

المختصر المانع للشرح الممتع

الدييات

اختصار

د/ محمد أحمد بامحرّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظراً لأهمية كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ اللهُ، ونظراً لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصاراً لا يُخلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر المانع للشرح الممتع)**، علماً بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلة، مع بيان أدلتها وتعليقاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلاً الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامحرم

abotamem1382@gmail.com

جوال / ٥٥٩٤٩٣٩٣٧

﴿ كِتَابُ الدِّيَاتِ ﴾

١. **مسألة:** الدِّيَات: جمع دية.
٢. **مسألة:** الدِّية: هي المال المؤدَّى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية.
٣. **مسألة:** الدِّية قد تكون للنفس، وقد تكون للأعضاء، وقد تكون للمنافع.
٤. **مسألة:** كلُّ من أُلِفَ إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته، سواء كانت الدية للبدن، أو لجزء منه، أو للمنافع.
٥. **مسألة:** إذا اجتمع مباشران للجناية فعليهما الدية. مثال المباشرة: أن يأخذ الإنسان آلة تقتل، فيقتل بها هذا الإنسان، سواء عمداً أو خطأ، أو يلقيه من شاهق. ومثال المباشرين: أن يشترك اثنان في قتل شخص، فعليهما الدية.
٦. **مسألة:** إذا اجتمع متسببان للجناية فعليهما الدية. مثال السبب: أن يحفر حفرة في طريق الناس، فيقع فيها الناس، فهذا لم يباشر لكنه تسبَّب، فيكون الضمان عليه. ومثال المتسبِّين: أن يشترك اثنان في حفر حفرة في الطريق، فعليهما الدية.
٧. **مسألة:** إذا اجتمع متسبب ومباشر، فإن كان المباشر يمكن تضمينه فعلى المباشر وحده، وإن كان لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب وحده. مثال الأول: شخص أعطى إنساناً سكيناً بدون مواطأة على القتل، فقتل بها إنساناً، فالضمان على المباشر. مثال الثاني: رجل ألقي إنساناً مكتوفاً بحضرة الأسد، فأكله الأسد، فعندنا مباشر ومتسبب، المباشر هو الأسد، والمتسبب هو الذي ألقي الرجل مكتوفاً بحضرة الأسد، فالضمان هنا على المتسبب؛ لأن المباشر لا يمكن تضمينه.
٨. **مسألة:** إذا كان المباشر غير معتدٍ، وكان المتسبب هو المعتدي، وكانت

المباشرة مبنية على ذلك السبب، فإن الضمان يكون على المتسبب. مثاله: شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله، فقتله السلطان، ثم بعد ذلك رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله، فهنا المباشر السلطان والمتسبب هم الشهود، لكن المباشر قد بنى مباشرته على مسوِّغ شرعيٍّ، وهو شهادة الشهود، ولا يمكنه أن يتخلَّص من هذه الشهادة الموجبة للقتل، وهذا السبب هو الذي أقرَّ على نفسه بالجناية، فيكون الضمان على المتسبب.

٩. مسألة: إذا كان المباشر لا يمكن تضيمنه لعدم تكليفه، فالضمان يكون على المتسبب، كمن أمر غير مكلف بالقتل، فالضمان على الأمر؛ لأنه هو السبب، وهنا المباشر غير مكلف فلا يمكن تضيمنه؛ لأنه لا قصد له، ولولا أمر هذا الإنسان ما قتل.

١٠. مسألة: إذا اجتمع متسبب ومباشر، فالضمان على المباشر، إلا في ثلاث مسائل:

* **الأولى:** أن لا يمكن إحالة الضمان على المباشر بأيِّ حال من الأحوال، بأن كان المباشر غير أهل للتضمين. مثاله: رجل ألقى إنساناً مكتوفاً بحضرة الأسد، فأكله الأسد، فعندنا مباشر ومتسبب، المباشر هو الأسد، والمتسبب هو الذي ألقى الرجل مكتوفاً بحضرة الأسد، فالضمان هنا على المتسبب؛ لأن المباشر لا يمكن تضيمنه.

* **الثانية:** إذا كان المباشر غير معتدٍ، وكان المتسبب هو المعتدي، وكانت المباشرة مبنية على ذلك السبب، فإن الضمان يكون على المتسبب. مثاله: شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله، فقتله السلطان، ثم بعد ذلك رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله، فهنا المباشر السلطان والمتسبب هم الشهود، لكن المباشر قد بنى مباشرته على مسوِّغ شرعيٍّ، وهو

شهادة الشهود، ولا يمكنه أن يتخلّص من هذه الشهادة الموجبة للقتل، وهذا السبب هو الذي أقرّ على نفسه بالجناية، فيكون الضمان على المتسبّب.

* **الثالثة:** إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، وكان لهذا السبب تأثير قويّ فيها، مع عدم صحّة القصد منها. مثاله: شخص مكلف أمر شخصاً غير مكلف بالقتل، فالضمان على الأمر؛ لأنه هو السبب، وهنا المباشر غير مكلف فلا يمكن تضمينه؛ لأنه لا قصد له، ولولا أمر هذا الإنسان ما قتل.

١١. **مسألة:** يجوز دفع الزكاة لمن كان عليه دية يعجز عنها أو عن بعضها بشرط أن يتوب ممّا صنع؛ لدخوله في عموم قول الله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

١٢. **مسألة:** إذا قهر حرّاً صغيراً أو مجنوناً وجاء به إلى مكان ما فأصابته صاعقة، أو نهشته حيّة بأن كانت أمامه أو لا، فعليه دية؛ لعدوانه عليه بإكراهه على أن يبقى في هذا المكان؛ ولأنه معتدّ بقهره واستيلائه عليه، ولولا أنه قهر هذا الصبيّ، أو هذا المجنون، حتى كان في هذا المكان لما أصيب بهذه الحيّة.

١٣. **مسألة:** الصاعقة: هي نار تنزل من السماء فيها رعدٌ شديد، وليست الصاعقة هي البرق، بل إنها تنزل مع البرق، وقد يكون برقٌ بلا صاعقة.

١٤. **مسألة:** إذا قهر حرّاً صغيراً أو مجنوناً وجاء به إلى مكان ما، فمات بمرض يختصّ بذلك المكان، فعليه دية؛ لأنه هو السبب في جلبه إلى هذه الأرض التي مات فيها بسبب الوباء.

١٥. **مسألة:** إذا قهر حرّاً صغيراً أو مجنوناً وجاء به إلى مكان ما، فمات موتاً عادياً بغير سبب يختصّ بذلك المكان، فلا وجه لضمّانه؛ لأن اليد لا تثبت عليه.
١٦. **مسألة:** إذا شككنا في سبب موت الحرّ، هل مات بسبب كونه في هذه البقعة، أو بسبب آخر خارجي، فالأصل عدم الضمان.
١٧. **مسألة:** إذا قهر عبداً فإنه يضمنه مطلقاً؛ لأن ضمان العبد ضمان أموال، فإذا استولى عليه ضمن منافعه، وضمن نقصه إن نقص بمرض، وضمن كلّ آفة تحدث عليه؛ لأن استيلاءه عليه مُحَرَّم.
١٨. **مسألة:** إذا غلّ حرّاً مكلفاً وقيدته فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية؛ لأن سبب الموت اختصّ بهذه البقعة.
١٩. **مسألة:** إذا غلّ حرّاً مكلفاً فمات بمرض يختصّ بتلك البقعة فإنه يضمنه؛ لأنه لا فرق بين الصغير وبين المكلف الذي غلّه وقيدته؛ لأنه إذا غلّه وقيدته فإنه لا يستطيع أن يتخلّص، ولا أن يدافع عن نفسه، فكان حكمه حكم الصغير.
٢٠. **مسألة:** الغل: في اليد، والقيد: في الرّجل.



فصل

٢١. **مسألة:** التأديب: بمعنى التقويم والتهذيب، تقول: أدّبت، أي قوّمت أخلاقه وهذّبتها.
٢٢. **مسألة:** شروط مشروعيّة التأديب خمسة:
١. أن يكون هذا المؤدّب مستحقّاً للتأديب، أي فعل ما يستحقّ التأديب عليه.

٢. أن يكون هذا المؤدّب قابلاً للتأديب، وهو المميّز العاقل.
٣. أن يقصد المؤدّب التأديب لا الانتقام لنفسه.
٤. أن تكون للمؤدّب ولاية التأديب، سواء كانت ولاية عامّة أو خاصّة.
٥. ألاّ يسرف المؤدّب في التأديب.
٢٣. **مسألة:** إذا ضرب المؤدّب المؤدّب بدون سبب فإنه ضامن.
٢٤. **مسألة:** إذا كان المؤدّب غير قابل، وهو الذي لم يميّز، أو لا عقل له فهذا لا ينفع فيه التأديب، بل تأديبه عدوان.
٢٥. **مسألة:** إذا قصد المؤدّب الانتقام لنفسه لم يكن مؤدّباً بل منتصراً، وحينئذٍ يضمن ما ترتّب على فعله، وكثير من الناس يضرب ولده ضرباً شديداً، لا لأنه ترك خلقاً فاضلاً أمره به، لكن لأنه عانده وخالفه، فيضربه انتقاماً لنفسه وغضباً.
٢٦. **مسألة:** إذا لم يكن للمؤدّب على المؤدّب ولاية، فلا حقّ له في ضربه، وإذا ترتّب على ضربه شيء فإنه ضامن، لأنه لا حقّ له في هذا، مثل (أبي أمّ) يؤدّب أولاد ابنته، فأدّبهم ليس إليه، ولكنّه إلى أبيهم.
٢٧. **مسألة:** للرجل أن يؤدّب ولده، وللسلطان أن يؤدّب رعيته، وللمعلم أن يؤدّب تلميذه.
٢٨. **مسألة:** ما دام الولد تحت رعاية والده فإنه مسؤول عنه، كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في أهل بيته ومسؤول في رعيته»^(١)، فما دام أنه في بيته فهو مسؤول عنه، أمّا إذا انفصل فليس بمسؤول عنه، إلاّ إن كانت ولايته عامّة، كما لو كان ذا سلطان في مكانه فله أن يؤدّبه.

(١) أخرجه الشيخان.

٢٩. **مسألة:** السلطان عندما يطلقه العلماء فإنهم يريدون به الرئيس الأعلى في الدولة.
٣٠. **مسألة:** المراد بالسلطان هنا: ذو السلطة على من أدبه، سواء كان السلطان الأعلى أو من دونه.
٣١. **مسألة:** يجوز للمعلم الذكر أن يُعَلِّم النساء ولكن من وراء ستار، وقد كان النبي ﷺ يعلم النساء، وجئن إليه مرة يطلبين منه وعظاً، وقلن له: «إن الرجال غلبونا عليك، فاجعل لنا من نفسك يوماً تعلمنا فيه ممّا علمك الله، فوعدهنّ في بيت امرأة منهنّ، وأتى إليهنّ ووعظهنّ»^(١).
٣٢. **مسألة:** إذا أدّب الرجل ولده، أو سلطان رعيته، أو معلّم تلميذه، ولم يسرف لم يضمن ما تلف به.
٣٣. **مسألة:** للمعلم أن يؤدّب التلاميذ بالضرب، والضرب لا شكّ أنه وسيلة من وسائل التعليم والتأديب، قال النبي ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»^(٢).
٣٤. **مسألة:** الفوضويون الذين يدعون التقدّم الآن يقولون: لا تضرب الصغار؛ لأن الضرب ينافي التربية الحديثة! وهذه لا شكّ أنها خطأ يراد بها أن يصبح الأولاد فوضويين، لا يستفيدون شيئاً.
٣٥. **مسألة:** الإسراف: هو مجاوزة الحدّ بالكميّة أو بالكيفيّة، فإذا قدرنا أنه يتأدّب بضربتين، صارت الثالثة إسرافاً، وإن كان يتأدّب بعشر صارت الحادية عشرة إسرافاً، وكذلك بالكيفيّة فإذا قدرنا أنه يتأدّب بضرب بسيط فلا نضربه ضرباً شديداً، ولا نضربه أيضاً في أمكنة تضرّه، كالوجه، والمقاتل، وشبهها فإن هذا إسرافٌ.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: (إسناده حسن).

٣٦. مسألة: إذا كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدّب؛ لأن الجناية هنا تعدّت إلى الغير، فلمّا تعدّى حكم التأديب إلى الغير صار مضموناً؛ لأن ضمان الآدمي لا يشترط فيه التحريم، فيضمن حتى لو فعل الإنسان ما يباح له، وقد سبق لنا أنّ الإنسان لو رمى صيداً فأصاب إنساناً ضمنه، مع أنه فعل ما يباح له وهو الصيد.

٣٧. مسألة: إذا طلب السلطان امرأة لكشف حقّ الله، بأن اتّهمت بشيء من حقوق الله، فطلبها وأمرها أن تحضر، فأسقطت جنينها من الروعة، فلا ضمان عليه - على الصحيح -؛ لأنها هي الجناية على نفسها؛ ولأن طلب السلطان إيّاها في حال الظلم مأمور به شرعاً؛ والقاعدة تقول: (ما ترتّب على المأذون فغير مضمون).

٣٨. مسألة: إذا طلب السلطان امرأة لكشف حقّ الله فماتت فزَعاً ضمن السلطان ومندوبه؛ لأنها هلكت بسببهما. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا ضمان عليهما؛ لأن مثل هذا لا يحصل به الموت عادة، والقاعدة تقول: (ما لم يكن معتاداً فليس فيه ضمان).

٣٩. مسألة: إذا طلب السلطان امرأة لكشف حقّ الله وضمن، فيكون الضمان ضمان ولاية لا ضماناً شخصياً - على الصحيح -، بمعنى أنّ الدّية تكون في بيت المال؛ لأن السلطان يتصرّف لحقوق المسلمين بالولاية.

٤٠. مسألة: إذا تيقّن أنّ السلطان ظالم، فهنا يتوجّه أن يكون الضمان عليه، أو على عاقلته، حسب ما تقتضيه الأدلّة الشرعيّة.

٤١. مسألة: إذا أقام رجل دعوى على امرأة حامل، واستعان بالشّرط، ففزعت المرأة، وأسقطت الجنين ضمنه الرجل ما لم تكن ظالمة، وما لم يكن يعلم أنها من النساء اللاتي يفرعن؛ لأنه هو السبب في هلاك هذا الجنين. وأمّا إذا

كان هذا الرجل يعلم أنّ هذه المرأة من النساء اللاتي يفرعن، وأنّه يخشى على حملها، فربما يقال: إن تضمينه له وجه.

٤٢. مسألة: إذا أقام رجل دعوى على امرأة حامل، واستعان بالشُّرط، ففرغت المرأة، وأسقطت الجنين، فالضمان يكون عليه لا على الشرط؛ لأن الشرط مأمورون شرعاً بأن يستجيبوا لمثل هذه الدعاوى.

٤٣. مسألة: مَنْ أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً، أو يصعد شجرة، فهلك به، لم يضمّنه إذا لم يكن منه تفريط بإعلامه بما يكون سبباً لهلاكه؛ لأن النازل بالغ عاقل يعرف الذي ينفعه، والذي لا ينفعه، وكان بإمكانه أن يقول: لست بنازل.

٤٤. مسألة: مَنْ أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً وكان الأمر يعلم أن في البئر ما يكون سبباً للهلاك، ولم يخبره، كأن تكون البئر ملساء، لا يستطيع الإنسان النزول فيها، لكنّه لم يُعلمه ذلك، فعليه الضمان؛ لأنّه غرّه، وكذلك لو كان في البئر حيّة، وإذا أحسّت بإنسانٍ وشتّ عليه، فلما نزل هذا الرجل وشتّ عليه فازتّبكّ وسقط، فعليه الضمان؛ لأنّه مفرطٌ بعدم تنبيه هذا الرجل على ما في البئر من أسباب الهلاك، وكذلك لو كانت البئر قديمة ولم يُخبره، فلما نزل انهدمت عليه، فعليه الضمان.

٤٥. مسألة: مَنْ أكره شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً، أو يصعد شجرة، فهلك ضمّنه؛ لأنّه تسبب في هلاكه بغير اختيار الهالك، فصار معتدياً، والمعتدي عليه الضمان.

٤٦. مسألة: إذا تحدّى رجل آخر بشيء كان سبباً في هلاكه، فلا ضمان عليه. مثاله: رجل قال: من أكل هذا الخروف كاملاً فله كذا وكذا من المال، فلو أكله رجل حتى انتفخ بطنه ومات، فلا ضمان على المتحدّي؛ لأن الرجل

لم يجبره أحدٌ على أكل الخروف.

٤٧. مسألة: مَنْ أمر شخصاً غير مكلف أن ينزل بئراً، أو يصعد شجرة فعليه الضمان مطلقاً. هذا على المشهور من المذهب.

٤٨. مسألة: إذا أمر شخصاً مميّزاً بما جرت به عادة الناس فعند بعض أصحاب الإمام أحمد: لا ضمان عليه. مثال ذلك: قال لصبيّ عمره عشر سنوات: اشتر لي بهذا الدرهم خبزاً، فذهب الصبيّ، وقدّر الله على هذا الصبيّ أن انزلق في الطريق ومات، أو حصل حريق في المخبز وتلف به هذا الصبيّ، فلا ضمان على من أرسله؛ لأنه ما زال الناس منذ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا يرسلون المميّزين في مثل هذه الأشياء القليلة السهلة، ولا يعدّون ذلك عدواناً، والقلعة تقول: (ما ترتّب على المأذون فليس بمضمون).

٤٩. مسألة: إذا أمر السلطان شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً، أو يصعد شجرة فهلك فلا ضمان عليه؛ لأن أمر السلطان لا يسع الإنسان مخالفته، لا سيّما إذا كان السلطان من الظلمة الذين إذا خولفوا حبسوا، أو ضربوا، أو ما أشبه ذلك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان السلطان ممّن يخشى شرّه بحيث إذا أبيت حبسك، أو ضربك، أو هضمك مالاً، أو ظلمك في أهلك، فإن أمره مثل الإكراه، وعلى هذا فيكون ضامناً. وأمّا إذا كان السلطان من ذوي العدل والرحمة الذين إذا قلت: لا أستطيع قال: إذن نطلب غيرك، فإنه لا ضمان عليه في هذه الحال؛ لأنه كسائر الناس، فلم يُكرهه.

٥٠. مسألة: إذا كان الأمر للشخص هو الضابط في الجيش، أو الشرطة، وقال لأحد الجنود: اصعد عمود الكهرباء هذا وركّب لنا المصباح، فقال الجندي: لا أستطيع، فقال له الضابط: حاول الصعود، ولم يُكرهه

أو يضربه، فصعد الجنديّ ثم سقط فهنا يضمن الضابط؛ لأن أوامره عند الجنود واجبة الطاعة، ومخالفته توجب العقوبة، من حبسه أو توقيفه أمام الجنود، أو عزله، أو تنزيل رتبته، فالمهم أن هذا يكون كالإكراه.

٥١. مسألة: إذا استأجر السلطان أحداً ليصعد شجرة، أو ينزل بئراً فهلك به لم يضمنه؛ لأنه لم يتعدّ، بل فعل ما أبيح له، والقاعدة تقول: (ما ترتّب على المأذون فليس بمضمون).

٥٢. مسألة: إذا استأجر غير السلطان أحداً ليصعد شجرة، أو ينزل بئراً فهلك به لم يضمنه؛ لأنه فعل ذلك برضاه واختياره.

٥٣. مسألة: اشتهر عند العامة التفريق بين الاستئجار وغيره، فقالوا: إن استأجرته فديته أجرته، وإن نزل تبرّعاً فعليك ضمانه، ولكن هذا لا أصل له، ولا فرق بين الأمر وبين الاستئجار، إذا كان الأمر ليس فيه إكراه أو غيره.

٥٤. مسألة: العامل لدى الشركات يكون مضموناً بكلّ حال، حتى لو كان بالغاً عاقلاً مختاراً، وحتى لو كان غير مغرور، بأن عرف عمله وخطره، وهذا حكم طاغوتي مخالف لحكم الشريعة، ولا يجوز العمل به، ويجب أن يحكم فيه بمقتضى شريعة الله، فيقال: إنّ هذا العامل غير مضمون؛ إلاّ إذا كان مكرهاً على العمل أو غرّر به فيكون مضموناً. قال تعالى: ﴿إِنَّ

الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠].



بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

٥٥. **مسألة:** مقادير: جمع مقدار، يعني القدر الذي تكون عليه الدية، والباب هنا بيان للمقادير والكيفيات أيضاً، فهو بيان للكمية والكيفية.

٥٦. **مسألة:** أصل الدية ثابت في القرآن والسنة، لكن تفصيل الدية إنما جاء في السنة؛ لأن السنة تبين القرآن، وتفسره، وتعبر عنه.

٥٧. **مسألة:** أصول الدية خمسة أصناف: (الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة). هذا على إحدى الروايات في المذهب. والرواية الثانية: أن هناك أصلاً سادساً وهو (الحل)، جمع حلة، وهي إزار ورداء، والدية من الحل مائتا حلة. والرواية الثالثة: أن الأصل الإبل فقط، وما عداها فهو مقوم بها، وليس أصلاً؛ لأن جميع الأعضاء التي فيها مقادير تقدر بالإبل، ففي الموضحة (خمس من الإبل)، وفي السنن (خمس من الإبل)، وفي الأصبع (عشر من الإبل)، فالشارع دائماً يقدر أجزاء الدية بالإبل، فدل هذا على أنه هو الأصل، وأن ما ذكر من الفضة، والذهب، والبقر، والغنم فهو من باب التقويم، وتابع لها، وليس أصلاً، وهذا هو الذي عليه العمل عندنا في السعودية، فلا يزال الناس من قديم الزمان يحكمون بأن الأصل في الدية الإبل.

٥٨. **مسألة:** دية الحر المسلم: (مائة بغير، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة).

٥٩. **مسألة:** الحر المسلم يشمل: (الكبير، والصغير، والعاقل، والمجنون، والعالم، والجاهل، والمريض، والصحيح، والأخرس، والناطق، والأعمى، والبصير، والأصم، والسميع، والذكر، والأنثى). لكن الأنثى سيتبين فيما بعد إخراجها من هذا العموم.

٦٠. **مسألة:** كان الدينار في عهد النبي ﷺ يساوي مثقالاً من الذهب؛ ولهذا جاء في حديث عمرو بن حزم: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»^(١)، وإذا كان الدينار مثقالاً، صار ألف دينار يساوي ألف مثقال، وإنما قلنا ألف مثقال؛ لأن الدنانير قد تختلف، فمثلاً الدينار السعودي ثمانية مثاقيل، بينما كان في عهد النبي وفي صدر الإسلام مثقالاً واحداً.
٦١. **مسألة:** الدرهم سبعة أعشار المثقال، فيكون الدرهم الإسلامي أقل من الدينار الإسلامي، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فالاثنا عشر ألفاً من الدراهم تساوي ثمانية آلاف وأربعمائة مثقال من الفضة.
٦٢. **مسألة:** عندما نحول الاثني عشر ألف درهم إلى الجنيهات الموجودة الآن، والجنيه يساوي ثمانية مثاقيل، تساوي ألفاً وخمسين جنيهاً. وكل مائتي درهم تساوي ستة وخمسين ريالاً سعودياً، فتكون الدية ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين ريال فضة سعودياً.
٦٣. **مسألة:** الدراهم والدنانير ثابتة غالباً. الدراهم: (اثنا عشر ألف درهم)، وبالمثاقيل: (ثمانية آلاف وأربعمائة مثقال)، والدنانير: (ألف دينار)، وهي (ألف مثقال)، والمثقال بالغرام يساوي: (أربعة غرامات وربعاً)، وبهذا يمكن أن تقيس جميع دراهم العالم ودنانيره، وتعرف مقدار الدية بالذهب والفضة في أي مكان.
٦٤. **مسألة:** (الإبل، والبقر، والغنم) خاضعة للقبول والعرض، والكثرة والقلة، وتختلف قيمتها باختلاف الزمان والمكان، فلا يمكن ضبطها بالدراهم والدنانير.

(١) أخرجه النسائي، والدارمي، والحاكم، والطبراني، وابن حبان، والبيهقي، وضعفه الألباني.

٦٥. **مسألة:** إذا أحضر الجاني أو العاقلة أي نوع من الدية لزم من هي له قبول ذلك النوع، هذا إذا قلنا: إن أصول الدية أصناف، أما إذا قلنا: بأن الأصل هو الإبل فقط، فإنه إذا أحضر ما سواها فلا بد من موافقة من هي له.

٦٦. **مسألة:** إذا رأى ولي الأمر أن تؤخذ الديات من صنف من هذه الأصناف، وأنه من المصلحة، حتى لا يحصل النزاع، فله ذلك.

٦٧. **مسألة:** في قتل العمد وشبهه (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة). هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أن هناك سنة أخرى، وهي أن الدية تجب أثلاثاً، (ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفاً)، أي حاملاً، ويمكن أن نرد ذلك إلى رأي الحاكم الشرعي، فإذا رأى أن يجعلها هكذا فعل، وإذا رأى أن يجعلها هكذا فعل، حسب ما تقتضيه الأحوال.

٦٨. **مسألة:** بنت المخاض هي: بكرها لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون ماخضاً في الغالب، أي حاملاً.

٦٩. **مسألة:** بنت اللبون هي: بكرها لها سنتان؛ لأن أمها صارت ذات لبن غالباً.

٧٠. **مسألة:** الحقة هي: بكرها لها ثلاث سنوات، سميت حقة؛ لأنها استحققت أن يطررها الفحل.

٧١. **مسألة:** الجذعة هي: بكرها تم لها أربع سنوات.

٧٢. **مسألة:** إذا جاء من تلزمه الدية بد (خمس وعشرين بنت لبون، وخمس وعشرين حقة، وخمس وعشرين جذعة، وخمس وعشرين ثنية)، لزم قبولها؛ لأنه جاء بالأجود. هذا على المذهب. ولكن الأصح في ذلك التفصيل: فإذا خاف أن هذا الذي أعطاه أجود أن يمن عليه فلا تلزمه بالقبول، أما إذا كان لا يتضرر المدفوع إليه بهذه الزيادة، لا حالاً ولا مستقبلاً فإنه يجب عليه

القبول، ولنا في ذلك أصل وهي قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع محمد بن مسلمة وجاره حينما امتنع أن يجري الماء من ملكه إلى ملك الآخر، فقال له عمر: «لأجرينّه ولو على بطنك»^(١)، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما كان أميراً على المدينة قال: «والله لأرمينّ بها بين أكتافكم»^(٢) فيمن منع جاره من وضع الأخشاب فوق جداره.

٧٣. مسألة: يلزم قبول الصفات دون الأعيان، فإذا جاءه قبل محلّه أو جاءه بأجود، أو أبرأه من الدّين لزمه القبول. هذا على المذهب. ولكن سبق أنّ الأصحّ في ذلك: التفصيل.

٧٤. مسألة: الثّنية من الإبل: هي مالها خمس سنين. والثّنية من البقر: هي مالها ستان. والثّنية من الغنم: هي مالها سنّة.

٧٥. مسألة: في قتل الخطأ تجب الدية أخماساً، (عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حِقّة، وعشرون جذعة، وعشرون بني مخاض)، يعني ذكوراً لكل واحد سنّة.

٧٦. مسألة: دية القتل الخطأ فيها تخفيف؛ لأننا أدخلنا فيها الذكور، والذكور عند الناس أقلّ رغبة من الإناث.

٧٧. مسألة: إذا كان الواجب بعض الدية فإننا نعامل هذا البعض معاملة الكلّ، فمثلاً إذا كانت الموضّحة عمداً ففيها: (خمس من الإبل، واحدة بنت مخاض، والثانية بنت لبون، والثالثة حِقّة، والرابعة جذعة، والخامسة وسطاً على قدر القيمة). أمّا إذا كانت الموضّحة خطأ فهي أخماس: (واحدة بنت مخاض، والثانية بنت لبون، والثالثة حِقّة، والرابعة جذعة،

(١) أخرجه مالك، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده، والبيهقي في سننه، وصححه ابن حجر.

(٢) أخرجه الشيخان.

والخامسة ابن مخاض).

٧٨. **مسألة:** القتل العمد، وشبه العمد من ناحية الدية يشتركان في تغليظ الدية،

فكلاهما الدية فيه مغلظة، ويختلفان في التحميل والتأجيل، فشبه العمد على العاقلة مؤجلاً ثلاث سنوات، والعمد على الجاني حالاً.

٧٩. **مسألة:** يشترك القتل الخطأ، وشبه العمد من ناحية الدية في أنها على

العاقلة، ومؤجلة بثلاث سنوات، ويختلفان في التغليظ.

٨٠. **مسألة:** الحكمة في الاختلاف السابق هو: أننا إذا نظرنا إلى القصد في شبه

العمد ألحقناه بالعمد، وإذا نظرنا إلى عدم قصد القتل ألحقناه بالخطأ، فروعى فيه الأمران، فبالنظر إلى أنه عمد غلظناه، وبالنظر إلى أن القاتل لم يقصد القتل خففناه، وجعلنا الدية على العاقلة مؤجلة ثلاث سنوات.

٨١. **مسألة:** التغليظ في الدية خاص بالإبل فقط، أما سائر الأصناف فلا تغلظ،

فلا يلزم مثلاً أن يدفع ذهباً عيار أربعة وعشرين، فما دام أنه ذهب فإنه يجزئ بشرط عدم كونه معيباً.

٨٢. **مسألة:** لا تغليظ في البقر، بل تدفع نصفها مسنات، ونصفها أتبة.

٨٣. **مسألة:** لا تغليظ في الغنم، بل تدفع نصفها ثنياً، ونصفها أجذعة، إذا كانت

من الضأن، أما إذا كانت من المعز فكلاً ثنياً، فلا فرق بين العمد، وشبه العمد، والخطأ في غير الإبل، وهذا مما يدل على أن دية الإبل هي الأصل.

٨٤. **مسألة:** لا تغلظ الدية في الزمان، كالأشهر الحرم، ولا في المكان، كالحرم،

ولا في الحال، كالإحرام - على الصحيح -؛ لأن الأدلة عامة، وليس فيها تفصيل.

٨٥. **مسألة:** لا تغلظ الدية ولو كان المقتول ذا محرم من القاتل - على الصحيح -؛

لعموم الأدلة وعدم التفصيل.

٨٦. **مسألة:** لا يشترط أن تكون قيمة مائة الإبل هي مائتي بقرة، وألفي شاة، واثنى عشر ألف فضة، وألف مثقال ذهباً.

٨٧. **مسألة:** المعتبر في الدية هو السلامة لا القيمة، ومعنى السلامة، أي أن تكون سالمة من العيوب. فلو فرض أن الإبل رخصت حتى صارت مائة بعير تساوي خمسمائة مثقال من الذهب، فهل نقول: نرفع دية الإبل إلى مائتين؟ لا. ولو فرض أن ألف مثقال ذهباً لا تساوي إلا خمسين من الإبل، فإننا لا نرفع الذهب إلى ألفي مثقال.

٨٨. **مسألة:** المراد بالعيوب العيوب العرفية لا العيوب الشرعية؛ لأن الدية حقٌّ للآدمي، فإذا كان حقاً لآدمي فإن المعتبر في العيوب ما ينقصها في حقِّ الآدمي، أو لا ينقصها؛ ولهذا لو تنازل من تجب له الدية، وقال: يكفيني أن تعطيني مائة من الإبل، كلّها بنت مخاض، فإنه يجوز.

٨٩. **مسألة:** الفرق بين العيوب الشرعية والعيوب العرفية، أن العيوب الشرعية هي ما لا يقبل معه الشيء عند الله، والعيوب العرفية ما لا يقبل معه عند الخلق. مثال ذلك: إذا كانت الإبل عرجاء عرجاً غير بين، فهي عند الله غير معيبة، وعند الناس معيبة، وإذا كانت عوراء عوراً غير بين فهي عند الله غير معيبة، وعند الناس معيبة.

٩٠. **مسألة:** دية الكتابي (نصف دية المسلم) - على الصحيح -؛ لحديث: "أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بأنَّ عقلَ أهل الكتاب نصف عقل المسلمين"^(١)، والمراد بالعقل في الحديث الدية، وسمّيت عقلاً باسم المصدر؛ لأنها من عقلت البعير أعقله عقلاً، فسمّيت عقلاً لأنه من عادتهم أن دافع الدية يأتي بالإبل إلى بيت من هي له، وينسخها ويعقلها. وفي لفظ آخر للحديث:

(١) رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: (إسناده حسن).

«عَقْلُ الكفار نصف عَقْلِ المسلمين»^(١).

٩١. **مسألة:** دية الواحد من أهل الكتاب: (خمسين بغيراً، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، أو خمسمائة دينار أو مثقال، أو ستة آلاف درهم).
٩٢. **مسألة:** الكتابي: هو اليهودي والنصراني، وسُمِّي كتابياً؛ لأنهم أهل كتاب، والكتب التي بقيت ينتسب إليها هي: (التوراة، والإنجيل)، فسُمِّي من انتسب إليها كتابياً.
٩٣. **مسألة:** الكتابي يشمل المعاهد، والذمِّي، والمستأمن.
٩٤. **مسألة:** الحربي لا دية له؛ لأنه غير معصوم الدم.
٩٥. **مسألة:** دية المجوسي والوثني: (ثمانمائة درهم)؛ لحديث: «أن ديتهم ثلثا عشر دية المسلم»^(٢)، وأنه قدّر بثمانمائة درهم. هذا على قول. ولكن الصحيح: أن دية الكفار كلهم على (النصف من دية المسلم)؛ لعموم حديث: «عَقْلُ الكفار نصف عَقْلِ المسلمين»^(٣)؛ ولضعف الحديث السابق.
٩٦. **مسألة:** المجوس: هم الذين يعبدون النار.
٩٧. **مسألة:** الوثنيون: هم الذين يعبدون الأصنام.
٩٨. **مسألة:** إذا جعلنا كل مائتي درهم ستة وخمسين ريالاً، فتكون ثمانمائة الدرهم مائتين وأربعة وعشرين ريال فضة، فدية المجوسي، والوثني، ومن لا دين له، والشيوعي، ومن أشبههم: (مائتان وأربعة وعشرون ريال فضة سعودي فقط)، وهذا مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم^(٤).

(١) أخرجه الترمذي، والنسائي، وقال الألباني: (حسن صحيح).

(٢) أخرجه البيهقي، وضعفه.

(٣) أخرجه الترمذي، والنسائي، وقال الألباني: (حسن صحيح).

(٤) أخرجه عن عمر الشافعي في الأم، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي. قال في خلاصة البدر المنير: (إسناده صحيح). أما عثمان فعزاه ابن حجر في التلخيص لابن حزم في الإيصال. أما ابن مسعود فأخرجه عنه البيهقي.

٩٩. **مسألة:** دية نساء الكفار على (النصف من دية رجالهم)، فتكون دية المجوسية أربعمائة درهم، يعني مائة واثنى عشر ريالاً.
١٠٠. **مسألة:** قتل المرتد ليس فيه دية؛ فهو غير معصوم، ولكن يعاقب القاتل تعزيراً وتأديباً؛ لافتيائه على ولي الأمر.
١٠١. **مسألة:** دية المرأة على (النصف من دية الرجل إلا فيما دون الثلث فإنها مثل الرجل)، أي أن الجناية التي توجب ثلث الدية تكون هي والرجل سواء، وهذا هو المشهور من المذهب.
١٠٢. **مسألة:** دية قن (قيمته)؛ لأن العبد بمنزلة ما يباع ويشترى ويؤمّ، والدليل على ذلك: ما تضافرت به السنة من بيع الرقيق، فهذه بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كاتبت أهلها على تسع أواقٍ من الفضة، وأقرّها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، وهذا الرجل الذي أعتق غلاماً له عن دُبر - أي: أعتقه بعد حياته - وكان عليه دين، فباعه النبي في دينه^(٢). والأدلة في هذا كثيرة على أن الرقيق حكمه حكم ما يباع ويشترى؛ لأنه متمول، فهو مال.
١٠٣. **مسألة:** القن: هو العبد المملوك الذي يباع ويشترى، ويُسمّى رقيقاً.
١٠٤. **مسألة:** تختلف الدية في الأرقاء؛ لأن قيمتهم تختلف. فلو أن أحداً قتل رقيقاً شاباً قوياً عالماً صناعياً ماهراً في كل الميادين، فهذا قيمته غالية جداً، بل قد يكون كدية الحرّ أو أكثر، ولو قتل قنّاً كبيراً أعمى العينين أشل، فهذا ديته قليلة جداً.
١٠٥. **مسألة:** دية الرقيق في الجراح، إن كان مقدّراً من حرّ ف(بنسبته من القيمة)، وإن كان غير مقدّر من حرّ ف(بما نقصه بعد البرء). مثاله: اليد فيها مقدّر من

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

الحُرّ وهو نصف الدية، فهذا رجل قطع يد قنّ خطأ، وقيمته عشرة آلاف، فديته خمسة آلاف؛ لأن اليد فيها في الحُرّ نصف الدية فتكون في العبد نصف القيمة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ دية جراح الرقيق (ما نقصه بعد البرء)، بمعنى أننا نُقَوِّم هذا الرقيق سليماً من الجرح، ثمّ نُقَوِّمه بعد البرء معيماً بالجرح، فالفرق بين القيمتين هو الدية؛ لأننا ما دُمنّا اعتبرنا القيمة في العبد، وجعلناه كسلعة من السِّلَع، فإن الجناية على السلع تضمن بنقصها، بقطع النظر عن كونها مقدّرة من حرّ أو غير مقدّرة. مثال ذلك: رجل جنى على رقيق، فقطع إبهام يده اليسرى وبرئ، فيُقَوِّم الرقيق سليماً، ويقوّم بعد البرء، فإذا كانت قيمته سليماً عشرة آلاف درهم، وقيمته مقطوع الإبهام تسعة آلاف درهم، فتكون دية الإبهام ألف درهم.

١٠٦. مسألة: إذا لم ينقص الجرح من قيمة الرقيق شيئاً أو زاده حسناً فلا دية، وعدم نقصان قيمته مثل أن يجرحه بموضحة فبرئت ولم يكن لها أثر، ولم تُنقص قيمته فلا دية عليه، وأمّا إن زادته حسناً فكأن يكون للعبد إصبع زائدة، فهذه إذا زالت تزيده حسناً وجمالاً.

١٠٧. مسألة: جراح الحُرّ غالبها مقدّر، وتقدّمت الأمثلة. ومثال الجرح غير المقدّر: أن يجرحه في بطنه ولم يصل إلى الجوف، فهذا فيه حكومة، أو مثلاً جرحه حتى تعطلت يده بعض الشيء، ولكنه لم يفقد الحركة مطلقاً، فهذا أيضاً غير مقدّر، فتكون دية هذه الجناية ما نقص العبد بعد برئه.

١٠٨. مسألة: يجب في الجنين الحُرّ ذكراً كان أو أنثى إذا جنى الإنسان عليه، أو على أمّه وسقط ميتاً فإن ديته (غُرّة)، عُشْرُ دِيَةِ أمّه، فإن كانت أمّه حُرّة مسلمة فديتها (خمسون من الإبل)، وعُشْرُها (خمس من الإبل)، وإن كانت كتابيّة فديتها (خمس وعشرون من الإبل)، وعشرها (بعران ونصف)،

والنصف يقدَّر بالقيمة، والدليل على ذلك: «قصة المرأتين اللتين اقتتلتا من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن دية جنينها غُرَّة»^(١).

١٠٩. **مسألة:** الجنين الحمل ما دام في البطن، مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار، ومادة (الجيم، والنون) كلّها تدلّ على الاستتار، فالجَنَّة: هي البستان كثير الأشجار، والجَنَّة من الجنّ؛ لأنهم مستترون، والجَنَّة بالضم ما يستتر به الإنسان كالترس ونحوه، والجنين فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه مستور.

١١٠. **مسألة:** الغُرَّة هي العبد، أو الأمة التي قيمتها خمس من الإبل.

١١١. **مسألة:** اعتبر العلماء القيمة؛ لأن الغُرَّة قد تزيد وقد تنقص.

١١٢. **مسألة:** إذا سقط الجنين حيّاً بسبب جناية عليه أو على أمّه ثمّ مات ففيه دية كاملة.

١١٣. **مسألة:** يجب في الجنين المملوك إذا سقط بسبب جناية (عُشْرُ قيمة أمّه). هذا على قول. ولكن الأقرب إلى القياس: أنّ دية جنين الأمة (ما نقصها)، بمعنى أن تقدّر حاملاً وحائلاً، وما بين القيمتين فهو دية الجنين.

١١٤. **مسألة:** يُمْلِك الجنين إذا كانت أمّه رقيقة وهو لغير سيدها.

١١٥. **مسألة:** ولد الأمة يكون حُرّاً في ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن يكون الولد من سيّد الأمة.

* **الحال الثانية:** إذا كان من وطء شبهة من حُرّ.

* **الحال الثالثة:** إذا اشترط على مالکها أنّ أولاد الأمة أحرار.

١١٦. **مسألة:** لو فرضنا أنّ حُرّة كانت حاملاً برقيق، فإنها تقدّر أمة، ويكون ذلك

(١) أخرجه الشيخان.

بأن تحمل الأمة من سيدها، ثم يعتقها ويستثني حملها، فإذا جُني عليها بعد تحريرها، ثم مات الجنين فإنها تقدّر أمة عند التقويم من أجل أن نعرف دية هذا الجنين.

١١٧. **مسألة:** إذا جنى رقيق خطأ وجبت الدية، ويتعلّق ذلك برقبته لا برقبة سيده.

١١٨. **مسألة:** إذا جنى رقيق عمداً لا قودَ فيه وجبت الدية، ويتعلّق ذلك برقبته لا برقبة سيده. مثل أن يقتل هذا الرقيق المسلم كافراً عمداً، فلا قودَ؛ لأنه أفضل منه في الدين، ومن شروط القصاص أن لا يفضل القاتل المقتول في الدين.

١١٩. **مسألة:** إذا جنى رقيق عمداً فيه قودَ واختير فيه المال وجبت الدية، ويتعلّق ذلك برقبته لا برقبة سيده.

١٢٠. **مسألة:** إذا أتلف الرقيق مالاً بغير إذن سيده تعلّق الضمان برقبته لا برقبة سيده إلا إذا أذن.

١٢١. **مسألة:** إذا تعلّق الضمان بذمة السيّد طوّل به السيّد مطلقاً، ولا ينظر للعبد، فلو كان الذي أتلف يساوي مليون درهم والعبد لو بعناه لا يساوي إلا ألف درهم فإننا نطالب السيّد؛ لأنه يتعلّق بذمته، وحينئذٍ لا ننظر لقيمة العبد إطلاقاً، وإنما نأخذ الضمان من السيّد.

١٢٢. **مسألة:** إذا تعلّق الضمان برقبة الرقيق فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنائته، أو يسلمه إلى وليّ الجناية فيملكه، أو يبيعه ويدفع ثمنه.

١٢٣. **مسألة:** إذا مات العبد قبل حصول واحد من هذه الخيارات الثلاثة، فلا شيء لوليّ الجناية؛ لأنه يتعلّق برقبته، والسيّد بريء منه.

١٢٤. **مسألة:** إذا قُدّر أن ثمن الرقيق لا يبلغ قيمة الجناية، فإنه يقال لوليّ الجناية: ليس لك إلا هذا، حتى لو كان السيّد غنياً؛ لأن هذه الجناية حصلت بغير إذن من السيّد؛ فليس مسؤولاً عنها.

١٢٥. **مسألة:** إذا فرض أن هذا السيّد يعلم أن هذا العبد شرير، متلف للأموال والأنفس، فهنا قد يقال: إنَّ الضمان يتعلّق بذمّة السيّد، كما قالوا فيمن عنده كلب عقور: إنه يضمن ما تلف به.



بَابُ دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

١٢٦. **مسألة:** الأعضاء: جمع عضو، وهو الجزء المستقلّ من الإنسان، مثل: اليد، والرجل، والأصبع، والعين، والأنف، وما أشبه ذلك.

١٢٧. **مسألة:** اعلم أن هاهنا قاعدتين:

١. **الأولى:** (كلُّ عضو أشلّ فليس فيه دية، بل فيه حكومة، إلا عضوين وهما الأذن والأنف).

٢. **الثانية:** (كلُّ مَنْ جَنَى على عضو فأشلّه فعليه دية ذلك العضو، إلا الأنف والأذن؛ لأن الأنف والأذن جمالهما باقٍ ولو شلّا).

١٢٨. **مسألة:** الحكومة: أن نقدّر هذا الذي جُنِيَ عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم نقدّره كأنه عبد بريء منها، فما بين القيمتين له مثل نسبته من الدية. فإذا قدرنا أن قيمته عشرة آلاف ريال لو كان عبداً بدون جناية، وهو بالجناية وقد برئت يساوي تسعة آلاف وخمسمائة، فديته نصف العشر، أي خمس من الإبل، فيكون في الجناية خمس من الإبل. ولكن لا نعطيه خمساً من الإبل، لأن في الموضحة وهي أعظم من هذه خمساً من الإبل، ولكن نعطيه خمساً من الإبل إلا قليلاً. هذا على المشهور من المذهب.

١٢٩. **مسألة:** مَنْ أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف، واللسان، والدّكر، ففيه (دية النفس)، فإن كانت أنثى (خمسون بغيراً)، وإن كان ذكراً (مائة

بعير)؛ لحديث: «وفي الذَّكَرِ الدِّية، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّية، وفي اللسان الدِّية»^(١).

١٣٠. **مسألة:** لو أنّ الشخص الذي أذهب أنفه أجرى عملية ورَّكَبَ أنفًا، ونجحت العملية، فإن أعاد نفس الأنف وبقي فهذا ديته تسقط بلا شك، وأمّا إذا أعاد أنفًا غيره فهذا محلّ نظر وتأمل.

١٣١. **مسألة:** لو كان الأنف من إنسان أخشم، أي لا يشم، أو أشلّ، ففيه دية.

١٣٢. **مسألة:** في اللسان (دية كاملة)؛ لأنه ليس في الإنسان منه إلا شيء واحد، فإن كان من أنثى ف(خمسون بعيرًا)، وإن كان من ذكر ف(مائة بعير)، مع أنه إذا قطع لسانه سوف يفوت عليه منفعتين: منفعة الكلام، ومنفعة الذوق، ولكن لا عبرة بالمنافع إذا كان المتلف عضوًا، كما أنّ الإنسان لو أتلف رَجُلًا سيتلف منافع متعدّدة.

١٣٣. **مسألة:** في الذَّكَرِ (دية كاملة)؛ لأنه ليس في الإنسان منه إلا شيء واحد.

١٣٤. **مسألة:** مَنْ أتلف ما في الإنسان منه شيئان، كالعينين، والأذنين، والشفَتين، واللحيين ففيهما (الدِّية)، وفي أحدهما (نصفها).

١٣٥. **مسألة:** في العينين (دية كاملة) ولو مع ضعف النظر، ولو مع عَمَشٍ، ولو مع حَوَلٍ؛ لأن هذا مثل ما لو أتلف الإنسان المريض، ففيه دية كاملة، وفي إحداهما (نصفها).

١٣٦. **مسألة:** إذا كانت العينان لا تريان فليس فيهما دية كاملة؛ لأنه ليس فيهما منفعة.

(١) أخرجه النسائي، والدارمي، وضعفه الألباني. قال ابن عبد البر في كتاب عمرو بن حزم: (هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة نستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في حجّيته لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة).

١٣٧. **مسألة:** في الأذنين (دية كاملة)، ولو كان لا يسمع بهما. وفي إحداهما (نصفها).
١٣٨. **مسألة:** في اللحيين (دية كاملة)، وفي أحدهما (نصفها)، والأسنان تابعة لها.
١٣٩. **مسألة:** اللحيان: هما العظمان النابت عليهما الأسنان.
١٤٠. **مسألة:** في ثديي المرأة (دية كاملة)، وفي أحدهما (نصفها).
١٤١. **مسألة:** في ثنْدَوْتِي الرجل (دية كاملة)، وفي أحدهما (نصفها)، وهما للرجل بمنزلة الثديين من المرأة.
١٤٢. **مسألة:** في اليدين (دية كاملة)، وفي الواحدة (نصفها).
١٤٣. **مسألة:** لا فرق - على الصحيح - بين أن يقطع اليد من مفصل الكفّ، أو من مفصل المرفق، أو من مفصل الكتف، فكلّ هذه تسمّى يداً، فإذا قطع الكفّ ففيه نصف الدية، وإذا قطع من المرفق ففيه نصف الدية، وإذا قطع من المنكب ففيه نصف الدية.
١٤٤. **مسألة:** في الرّجْلَيْن (دية كاملة)، وفي الواحدة (نصفها).
١٤٥. **مسألة:** في الأليتين (دية كاملة)، وفي الواحدة (نصفها).
١٤٦. **مسألة:** الإلّيتان: هي المقعدة التي يقعد عليها الإنسان.
١٤٧. **مسألة:** في الأنثيين (دية كاملة)، وفي الواحدة (نصفها).
١٤٨. **مسألة:** الأنثيان: هما خصيتا الرجل.
١٤٩. **مسألة:** في إسْكْتِي المرأة (دية كاملة)، وفي أحدهما (نصفها).
١٥٠. **مسألة:** إسْكْتا المرأة: بفتح الهمزة وكسرها، وهما حافتا فرج المرأة.
١٥١. **مسألة:** في الكليتين (دية كاملة)، وفي الواحدة (نصفها).
١٥٢. **مسألة:** في المنخرين (ثلثا الدية) وفي الواحد (ثلثها)، وفي الحاجز بين المنخرين (ثلثها) أيضاً.

١٥٣. **مسألة:** المنخران سَمِيًّا بذلك؛ لأنه يخرج منهما النَّخْر، والحاجز بينهما معلوم، والجميع يُسَمَّى مارناً، ومارن الأنف: ما لان منه، فالمارن يشتمل على ثلاثة أشياء: المنخرين، والحاجز بينهما.
١٥٤. **مسألة:** في الأجفان الأربعة (الدية كاملة)، وفي الثلاثة (ثلاثة أرباع الدية)، وفي الاثنين (نصف الدية)، وفي الواحد (ربع الدية).
١٥٥. **مسألة:** الأجفان: هما غطاء العينين، وفي كل عين غطاءان، أحدهما فوق والآخر تحت.
١٥٦. **مسألة:** المذاقات خمسة: (حلاوة، ومرارة، وعذوبة، وملوحة، وحموضة)، فإذا جَنَى على إنسان وأذهب مذاقاته الخمس، فعليه (الدية كاملة)، وإن أذهب واحدة منها فعليه (خمس الدية).
١٥٧. **مسألة:** في أصابع اليدين (الدية كاملة) وإن لم يقطع الكفّ، وفي كل أصبع (عشر الدية).
١٥٨. **مسألة:** في أصابع الرّجلين (الدية كاملة) وإن لم يقطع القدم، وفي كل أصبع (عشر الدية).
١٥٩. **مسألة:** لو فرض أنّ أصابع يديه، أو رجله اثنا عشر أصبعاً، فإن الدية لا توزّع عليها جميعاً؛ لأن الزائد عيب.
١٦٠. **مسألة:** في كل أصبع من الأصابع ثلاثة أنامل ما عدا الإبهام، ففيه أنملتان.
١٦١. **مسألة:** في الإبهام مفصلان، وفي كل مفصل (نصف عشر الدية)، يعني خمساً من الإبل.
١٦٢. **مسألة:** في كل أنملة (ثلث عشر الدية)، أي ثلاث من الإبل وثلث.
١٦٣. **مسألة:** إذا قطع الأنملة العليا ففيها (خمس من الإبل)، وإذا قطع الأنملة السفلى فالدية (عشر من الإبل)؛ لأنه إذا قطع السفلى انقطعت العليا.

١٦٤. **مسألة:** في السنّ (خمس من الإبل)؛ لحديث: «وفي السنّ خمس من الإبل»^(١).

١٦٥. **مسألة:** دية الأسنان جميعاً (مائة وستون بعيراً)؛ لأن ظاهر الحديث السابق العموم فيؤخذ به.

١٦٦. **مسألة:** لا فرق بين السنّ والضرس.

١٦٧. **مسألة:** أسنان اللبن إذا سقطت نبتت مرة أخرى، فإذا نبتت سقطت موجبها، ولم يجب فيها شيء.



فصل

١٦٨. **مسألة:** في كلّ حاسة (دية كاملة)، والحواس خمس، هي: السمع، والبصر، والشمّ، والذوق، واللمس.

١٦٩. **مسألة:** القصاص يكون في العمد، والدية تكون في الخطأ.

١٧٠. **مسألة:** إذا ذهب السمع بسبب جنابة فـ(دية كاملة)، وإن بقيت الأذن؛ لحديث: «في السمع الدية»^(٢).

١٧١. **مسألة:** إذا نقص السمع بسبب جنابة فـ(حكومة)؛ لأنه لا يمكن تقدير السمع.

١٧٢. **مسألة:** إذا ادّعى المجنّي عليه زوال سمعه، وأنكر الجاني، فإنه يُتَحَايَل

(١) أخرجه النسائي، والدارمي، وضعفه الألباني. قال ابن عبد البر في كتاب عمرو بن حزم: (هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة نستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في حجته لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة).

(٢) أخرجه البيهقي وضعفه.

عليه، فيأتيه أحدٌ بغتة، ويطلق عنده أشياء لها صوت مزعج، فإن تحرّك، أو التفت فهو يسمع، وإلا فلا. والآن الطبّ الحديث يمكنه تحديد ذلك فترجع إليه.

١٧٣. مسألة: إذا ذهب البصر بسبب جناية ف(دية كاملة)، سواء كان ذلك عن طريق العين، أو عن طريق الدماغ.

١٧٤. مسألة: إذا ضعف البصر بسبب جناية ف(حكومة).

١٧٥. مسألة: إذا ادّعى المجني عليه أنه لا يبصر وأنكر الجاني، فيُتَحَايَل عليه، قال بعضهم: نفتح عينه بالشمس فإن أدمعت عينه، أو أغضى فهو يبصر، وإلا فلا. وقال بعضهم: نستغفله، ثمّ نحذف شيئاً أمام عينه، فإن أحسّ فهو دليل على أنه يبصر وإلا فلا، والآن الطبّ الحديث يمكنه تحديد ذلك فترجع إليه.

١٧٦. مسألة: إذا ذهب الشَّمُّ بسبب جناية ف(دية كاملة).

١٧٧. مسألة: أصل الشَّمِّ في الدماغ، وطريقه الأنف.

١٧٨. مسألة: إذا ادّعى المجني عليه أنه قد ذهب شَمّه وأنكر الجاني، فقال العلماء: يُؤْتَى له بأخبث رائحة وتوضع عنده، فإن اقشعرَّ منها علمنا أنه يشمّ، وإلا فلا.

١٧٩. مسألة: إذا ذهب الذوق بسبب جناية ف(دية كاملة).

١٨٠. مسألة: إذا ادّعى المجني عليه أن ذوقه قد ذهب وأنكر الجاني فإنه يُختَبَر بالأشياء التي لا يمكن أن يصبر عنها لو كان ذوقه باقياً.

١٨١. مسألة: إذا ذهب اللمس بالكلية من جميع البدن ف(دية كاملة).

١٨٢. مسألة: إذا أذهب لمس شيء معيّن من البدن، ففيه (حكومة).

١٨٣. مسألة: إذا ذهب الكلام بسبب جناية ف(دية كاملة).

١٨٤. **مسألة:** إذا ذهب بعض الحروف بسبب ففيه (قسطه من الدية)، فتقسم على ثمانية وعشرين حرفاً، فإذا أذهب حرفاً فيجب عليه (قسطه من الدية)، وإن أذهب حرفين فـ(بقسطهما) وهكذا، فإن أذهب أربعة عشر حرفاً فـ(نصف الدية).

١٨٥. **مسألة:** إذا لم يُذهب الحروف، ولكنه صار يتأتى أو يفأى، فالواجب (حكومة)؛ لأن تقدير هذا بالنسبة للدية صعب، ولا يمكن الإحاطة به.

١٨٦. **مسألة:** إذا ذهب العقل بسبب جناية فـ(دية كاملة).

١٨٧. **مسألة:** إذا ادعى المجني عليه زوال عقله، وأنكر الجاني فإن المجني عليه يُراقب.

١٨٨. **مسألة:** إذا نقص عقله، بأن كان من قبل من أذكى الناس، ثم خفّ ذكاؤه ففيه (حكومة).

١٨٩. **مسألة:** إذا فقد الذاكرة بسبب جناية، فالظاهر: أن عليه (دية كاملة).

١٩٠. **مسألة:** إذا ذهبت منفعة المشي بسبب جناية، كأن شُلَّت رجلاه فأصبح لا يمشي، فـ(دية كاملة)؛ لأنه أذهب منفعة لا نظير لها في الجسم.

١٩١. **مسألة:** إذا ذهبت منفعة الأكل بسبب جناية، فـ(دية كاملة).

١٩٢. **مسألة:** منفعة الأكل ذات شُعَب، فقد يذهب اشتهاؤه الأكل، أو صار يأكل ولكنه لا ينتفع بالأكل، أو صار يأكل ولكنه لا يهضم، فيبقى الطعام في معدته لا ينزل أبداً، ففي هذه الأحوال (دية كاملة)؛ لأن الأكل ينتفع به في مذاقه، وفي اشتهاؤه، وفي هضمه، وفي منفعة الجسم به.

١٩٣. **مسألة:** إذا أفقده أكل بعض المأكولات كمرض السكري مثلاً، فهذا فيه (حكومة).

١٩٤. **مسألة:** إذا ذهب النكاح بسبب جنائية، بأن صار لا يشتهي النساء، ف(دية كاملة).
١٩٥. **مسألة:** إذا كان يشتهي النساء ولكنه لا يستطيع الجماع بسبب الحنائة، كأن يصير عنيماً، ف(دية كاملة).
١٩٦. **مسألة:** إذا كان يجامع ولكن لا يُنزل بسبب الجنائة، ف(دية كاملة).
١٩٧. **مسألة:** إذا كان يُنزل ولكنه لا يلحق بسبب الجنائة، ف(دية كاملة).
١٩٨. **مسألة:** إذا جنى عليه حتى صار لا يستطيع إمساك البول ف(دية كاملة)؛ لأنه أتلف منه منفعة ليس في جسمه منها إلا شيء واحد.
١٩٩. **مسألة:** إذا جنى عليه حتى صار لا يستطيع إمساك الغائط ف(دية كاملة)؛ لأنه أتلف منه منفعة ليس في جسمه منها إلا شيء واحد.
٢٠٠. **مسألة:** إذا ذهب شعر الرأس بسبب جنائية حتى صار لا ينبت ف(دية كاملة). هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن شعر الرأس جمال ووقاية، وفي فقد عيب وقدر عند الناس.
٢٠١. **مسألة:** إذا ذهب شعر اللحية بسبب جنائية حتى صارت لحيته لا تنبت ف(دية كاملة). هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه أذهب شيئاً ليس في الإنسان منه إلا واحد؛ ولأن فيها جمالاً، فإن جمال الرجل باللحية أمر ظاهر.
٢٠٢. **مسألة:** في شعر الحاجبين (دية كاملة)، وفي الواحد (نصف الدية). هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح.
٢٠٣. **مسألة:** الحاجبان: هما العظمان الناتئان فوق العينين.
٢٠٤. **مسألة:** الحاجبان من نعم الله على الإنسان؛ لأنهما يحميان العين من نزول ما يضرها من ناحية الجبهة من عرقٍ أو غيره، وأيضاً يظللانها من أشعة الشمس، ولهما فوائد أكثر من هذا.

٢٠٥. **مسألة:** في أهذاب العينين (دية كاملة)، وفي الواحد (ربع الدية). هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح.
٢٠٦. **مسألة:** إذا ذهب شعر الشارب بسبب جناية حتى صار لا ينبت ففيه (حكومة).
٢٠٧. **مسألة:** إذا ذهب شعر العنفة بسبب جناية حتى صار لا ينبت ففيه (حكومة)؛ لأنها ليست من اللحية.
٢٠٨. **مسألة:** العنفة: هي الشعر الذي ينبت تحت الشفة السفلى.
٢٠٩. **مسألة:** إذا ذهب شعر الإبطين، أو شعر العانة بسبب جناية فإنه يُنظر، فإذا قال الأطباء: إنَّ وجود هذا الشعر خير وإن إزالته بالنتف أو الحلق فيه مصلحة للبدن، فإن هذا المجني عليه يعطى (حكومة)، وإن قالوا: هذا إحسان إليه فلا شيء في إزالته.
٢١٠. **مسألة:** إذا نبت الشعر ولو بعد مدة فإنه يسقط موجبُه، فإن كان المجني عليه قد قبض الدية فإنه يردّها.
٢١١. **مسألة:** إذا مات المجني عليه قبل أن ينبت شعره، استقرَّ وجوب الدية.
٢١٢. **مسألة:** إذا طالب الجاني بالإمهال، فإنه يرجع إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنَّ هذه الجناية لا يمكن أن يرجع معها الشعر أبداً ثبت الموجب، وإن قالوا: يمكن في خلال ستة أشهر، أنظر ستة أشهر، حسب ما يقرّره أهل الخبرة.
٢١٣. **مسألة:** إذا قلع سنّه، وقال الجاني: نتظر ربما يعود، نقول: إنَّ كان سنّ اللبن، فإنه يعود، ويتنظر، وإن كان غيره فإنه لا ينتظر؛ لأن الأصل عدم نباته.
٢١٤. **مسألة:** في عين الأعور (دية كاملة) - على الصحيح -؛ لأنه أفقده منفعة البصر، فالأعور ينظر بالواحدة نظره بالثنتين، وإن كان نظره قاصراً؛ لأن الذي ينظر بالثنتين ينظر من كلّ الجوانب، والذي ينظر بعين واحدة ينظر من جانب واحد.

٢١٥. **مسألة:** لو أن رجلاً لا يسمع إلا من جانب واحد فجني عليه حتى ذهب السمع كله، فعليه (نصف الدية). هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أن عليه (دية كاملة)؛ لأنه أفقده منفعة السمع.

٢١٦. **مسألة:** من نظر من خصاص البيت فإنها تفقأ عينه بدون إنذار؛ لحديث: "أن رجلاً اطلع في حُجْرٍ في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله مِدْرَى يحكّ به رأسه، فلما رآه قال: «لو أعلم أنك تتنظرنى لطعنت به في عينك»^(١)، وكذلك قال العلماء: إذا سمع فلك أن تطعن أذنه.

٢١٧. **مسألة:** إذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه (دية كاملة) ولا قصاص. هذا على المذهب، وهو مروى عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما^(٢)، ولا يعرف لهما مخالف؛ ولأننا أسقطنا عنه القصاص لمصلحته وأبقينا له حاسة كاملة، فلزمه (دية كاملة).

٢١٨. **مسألة:** إذا قلع الأعور عين الصحيح التي لا تماثل عينه، فلا يقتصر منه؛ لعدم المماثلة.

٢١٩. **مسألة: مسألة:** إذا قلع الصحيح عين الأعور الصحيحة خطأ فعليه (دية كاملة).

٢٢٠. **مسألة:** إذا قلع الصحيح عين الأعور عمداً فعليه (القصاص، ونصف الدية). هذا على المذهب؛ لأنه أفقده حاسة كاملة، وهي البصر. وهذه المسألة تحتاج إلى تأمل ونظر؛ لأن كلا القولين قوي.

٢٢١. **مسألة:** في قطع يد الأقطع أو رجله (نصف الدية)؛ لأنه أفقده نصف المنفعة. والفرق بينه وبين العين: أنه في العين أذهب البصر كله، أما اليد أو الرجل التي بقيت فإنه ينتفع بها نصف انتفاع.

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في السنن الكبرى.

٢٢٢. **مسألة:** الأقطع: هو الذي ليس له إلا يد واحدة، أو رجل واحدة.



بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

٢٢٣. **مسألة:** الشَّجَاجُ: جمع شَجَّة، والشَّجَّة: هي الجرح في الرأس والوجه خاصة.

٢٢٤. **مسألة:** الشَّجَاجُ عشر: (الحَارِصَةُ، الْبَازِلَةُ، الْبَاضِعَةُ، الْمُتَلَاخِمَةُ، السَّمْحَاقُ، الْمُوضِحَةُ، الْهَاشِمَةُ، الْمُنْقَلَةُ، الْمَأْمُومَةُ، الدَّامِغَةُ).

٢٢٥. **مسألة:** الحَارِصَةُ: هي التي تحرص الجلد، أي: تشقه قليلاً ولا تدميه، فهي سهلة جداً كحكة الظفر.

٢٢٦. **مسألة:** الْبَازِلَةُ من البزل وهو الشَّقُّ: وهي الدامية الدامعة، وهي التي يسيل منها الدم.

٢٢٧. **مسألة:** الْبَاضِعَةُ: هي التي تبضع اللحم، أي تجاوزت الجلد إلى اللحم وبضعته، أي: شقته.

٢٢٨. **مسألة:** الْمُتَلَاخِمَةُ: هي الغائصة في اللحم، سميت بذلك؛ لغوصها في اللحم، فكانها صارت جزءاً منه.

٢٢٩. **مسألة:** السَّمْحَاقُ: هي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة، والسَّمْحَاقُ أصلها القشرة التي بين اللحم والعظم، وهي القشرة البيضاء، فسميت الشَّجَّة باسم هذه القشرة؛ لأنها وصلت إليها.

٢٣٠. **مسألة:** هذه الشجاجة الخمس لا مقدّر فيها، فيرجع فيها إلى أهل الخبرة.

٢٣١. **مسألة:** أهل الخبرة عندهم مسبار، وهي آلة يسبرون بها مقدار الجرح ويعرفونه تماماً.

٢٣٢. **مسألة:** هذه الشجاجة الخمس لا مقدّر فيها بل فيها (حكومة)، فإذا طالب المجني عليه بدية، فليس له إلا (حكومة).

٢٣٣. **مسألة:** الحكومة: أن نقدّر هذا الذي جُني عليه كأنه عبد لا جنائية به، ثم نقدّره كأنه عبد بريء منها، فما بين القيمتين له مثل نسبته من الدية. فإذا قدّرنا أن قيمته عشرة آلاف ريال لو كان عبداً بدون جنائية، وهو بالجنائية وقد برئت يساوي تسعة آلاف وخمسمائة، فديته نصف العشر - أي: خمس من الإبل - فيكون في الجنائية خمس من الإبل. ولكن لا نعطيه خمساً من الإبل؛ لأن في الموضحة وهي أعظم من السحق خمساً من الإبل، ولكن نعطيه خمساً من الإبل إلا قليلاً، فإذا كانت الحكومة في محلّ له مقدّر فلا يبلغ بها المقدّر؛ لأننا لسنا أحكم من الشرع، وإذا كنا كذلك فإن ما حدّده الشرع لا يبلغ به ما كان من جنسه. ونظير ذلك: لو أنّ رجلاً خلا بامرأة ونام معها، واستمتع معها ما بين الفخذين، ثم أردنا أن نعاقبه فلا نجعله مائة جلدة؛ لأننا إذا جلدناه مائة جلدة بلغنا الحدّ، وهذا الفعل أقلّ ممّا يوجب الحدّ، فلا نعرّضه بتعزير يبلغ الحدّ؛ لأنه يلزم من ذلك أن يكون عملنا أحكم من عمل الشرع. هذا على المشهور من المذهب.

٢٣٤. **مسألة:** الموضحة: هي ما توضّح العظم وتبرزه، وسمّيت بهذا الاسم؛ لأنها أوضحتها وبَيَّنَّته.

٢٣٥. **مسألة:** في جنائية الموضحة إذا كانت خطأ (خمس أبعرة)، واحدة لها سنة، والثانية سنتان، والثالثة ثلاث سنوات، والرابعة أربع سنوات، والخامسة ذكر من بني مخاض له سنة.

٢٣٦. **مسألة:** في جنائية الموضحة إذا كانت شبه عمد، أو عمداً ولم يختار القصاص (خمس أبعرة) تكون أربعاً، ونجعل الخامسة من الوسط.

٢٣٧. **مسألة:** الهاشمة: هي التي توضّح العظم وتهشمه.
٢٣٨. **مسألة:** في الموضحة (عشرة أبرة).
٢٣٩. **مسألة:** إذا هشمت العظم ولم توضّحه فحكومة، ولا تكون هاشمة؛ لأن الهاشمة لا بدّ أن توضّح العظم وتهشمه.
٢٤٠. **مسألة:** المُنْقَلَة: هي ما توضّح العظم، وتهشمه، وتنقل عظامها.
٢٤١. **مسألة:** في المُنْقَلَة (خمس عشرة من الإبل).
٢٤٢. **مسألة:** في المأمومة (ثلث الدية)؛ لحديث: «في المأمومة ثلث الدية»^(١).
٢٤٣. **مسألة:** المأمومة: هي التي توضّح وتهشم وتكسر العظام، وتنقلها وتصل إلى أمّ الدماغ.
٢٤٤. **مسألة:** أمّ الدماغ: هي الوعاء الذي فيه المخ.
٢٤٥. **مسألة:** الدامغة: هي التي تحرق جلدة الدماغ، وهي أشدّ من المأمومة.
٢٤٦. **مسألة:** في الدامغة ثلث (الدية) فقط؛ لأنها مثل ما لو قطع الكفّ، أو الكفّ والمرفق، فإذا قطع الكفّ ففيه نصف الدية، وإذا قطعه مع المرفق فكذلك نصف الدية، فإذا وصل إلى أمّ الدماغ وهي أعظم الشجاج استوى ما خرق الدماغ وما لم يخرقه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ في الدامغة (ثلث الدية وأرش)؛ لأنها أعظم من المأمومة، فإذا كانت أعظم فيجب أن تكون أكثر، وأمّا القياس على اليد ففيه نظر؛ لأن اليد عضو واحد، فهي يد سواء قطعتها من الكتف، أو من المرفق، أو من العضد.
٢٤٧. **مسألة:** في الجائفة (ثلث الدية).

(١) أخرجه النسائي، والدارمي، وضعفه الألباني. قال ابن عبد البر في كتاب عمرو بن حزم: (هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة نستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في حجّيته لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة).

٢٤٨. **مسألة:** الجائفة: هي التي تصل إلى باطن الجوف.
٢٤٩. **مسألة:** كل ما لا يرى من المجوف فهو جوف، كالבطن، والصدر، وما بين الأثنين، والحلق، وما أشبهها.
٢٥٠. **مسألة:** كل هذه المقادير التي نذكرها ما لم تصل إلى الموت، فإن مات المجني عليه ففيها (دية كاملة)؛ لأن سرية الجناية مضمونة.
٢٥١. **مسألة:** في الضلع الواحد (بعير)، وفي الترقوة الواحدة (بعير)، وفي الزند الواحد (بعيران)؛ لأنار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١)، وفي الذراع الواحد (بعيران)، وفي العضد الواحد (بعيران)، وفي الفخذ الواحد (بعيران)، وفي الساق الواحد (بعيران) إذا جبر ذلك مستقيماً؛ لورود أثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن في الزند الواحد بعيرين»^(٢)، ومعلوم أن في كل يد زندان، ففي الزندين (أربعة أبعرة)، فإذا كان الزند إذا كسر فيه بعيران، فالذراع من باب أولى؛ لأن الذراع جامع لهما، وإذا كان الذراع فيه (بعيران)، فالساق من باب أولى، وإذا كان الساق فيه (بعيران)، فالفخذ من باب أولى. هذا على قول. ولكن الصحيح: أن فيها (حكومة)، ويحمل ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه من باب التقويم، وما دام الأمر فيه احتمال أن يكون هذا على سبيل التوقيف، أو على سبيل التقويم، فالأصل عدم الإلزام بهذا التقدير حتى يثبت أنه تشريع.
٢٥٢. **مسألة:** إذا جبر الساق معوجاً، أو العضد، أو الذراع، أو الزند أو ما أشبه ذلك ففيه (حكومة).
٢٥٣. **مسألة:** لا بد أن ترجع حركة العضو على ما كانت عليه قبل الجناية، فإن نقصت ففيه (حكومة).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، والشافعي في الأم، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن حزم في المحلى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

٢٥٤. **مسألة:** الترقوتان: هما العظامان المحيطان بالعُنُق.
٢٥٥. **مسألة:** في كسر الذراع الواحد إذا لم ينفصل (بعيران).
٢٥٦. **مسألة:** في كسر الذراع الواحد إذا انفصل (دية اليد كاملة)، أي نصف الدية.
٢٥٧. **مسألة:** الذراع: هو الساعد الجامع لعظمي الزند.
٢٥٨. **مسألة:** العضد: هو العظم الذي بين الكتف والمرفق.
٢٥٩. **مسألة:** كل يد فيها زندان، أحدهما متصل بالكوع، والثاني بالكرسوع، قال الناظم:
- وعظم يلي الإبهام كُوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرُسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجلٍ ملقب يُسوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
٢٦٠. **مسألة:** في الجنائيات يبقى عندنا الحق العام وهو التعدي، فهو لولي الأمر يعزّره إن شاء لتعديده.



بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُ

٢٦١. **مسألة:** هذا الباب يشتمل على موضوعين: الموضوع الأول (العاقلة)، والموضوع الثاني (ما تحمله العاقلة).
٢٦٢. **مسألة:** العاقلة اسم فاعل من العقل، والعقل: الدية، وسُميت عقلاً؛ لأنه جرت العادة أنّ الإبل المؤداة يؤتى بها إلى مكان أولياء المقتول، وتُناخ وتُعقل بعقلها، ولهذا تسمى الدية عقلاً، والمؤدّون لها يسمّون عاقلة.
٢٦٣. **مسألة:** عاقلة الإنسان: هم عصباته كلّهم من النسب والولاء، قريتهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم؛ لحديث «الولاء لُحمة كُلّ حمة النسب»^(١).

(١) أخرجه الشافعي في المسند، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وله شواهد تقويه، وصححه ابن التركماني، وابن حجر، والألباني.

٢٦٤. **مسألة:** عصبات الإنسان من النسب: هم كل ذكر لم يدل بأنثى.
٢٦٥. **مسألة:** الزوج ليس بعاصب؛ لأن صلته صلة نكاح لا صلة قرابة.
٢٦٦. **مسألة:** الأخ من الأم ليس من العاقلة؛ لأنه مُدَلِّ بأنثى وهي الأم؛ ولأنه ليس بعاصب.
٢٦٧. **مسألة:** عمودا النسب يعقلون. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه كما أنهم غانمون بالإرث، فهم غارمون بالعقل.
٢٦٨. **مسألة:** عمودا نسب الرجل: هم من ينتسبون إليه، أو يُنسب إليهم، فالذين ينتسبون إليه (فروعه)، والذين ينتسب إليهم (أصوله).
٢٦٩. **مسألة:** أبناء المرأة ولو كانوا من غير قبيلتها فإنهم من العاقلة - على الصحيح -؛ لأن أولادها وإن كانوا من غير قبيلتها فقد وجب عليهم نصرها.
٢٧٠. **مسألة:** العصبات من الولاء كالمعتق، وأبناء المعتق، وآباء المعتق، وإخوة المعتق.
٢٧١. **مسألة:** إذا أعتق عبد، ثم جنى خطأ، وليس له أقارب من النسب، فالذي يحمل عقله سيده إن كان موجوداً، أو عصبات سيده.
٢٧٢. **مسألة:** قريب العصبات وبعيدهم كلهم عاقلة، يعقلون ويؤدُّون، ولكن لا يحمّل البعيد إذا أمكن تحميل القريب، وهذا هو الفرق بينه وبين الإرث؛ لأن الإرث لا يرث البعيد مع القريب، ولكن هذا لا يحمّل إذا أمكن تحميل القريب، فإن لم يمكن حُمْل، كما لو كان له أعمام فقراء، وأبناء عم أغنياء، فأبناء العم لا يرثون، ولكن يحمّلون مع العاقلة؛ لأنهم عصبه من حيث الجملة.
٢٧٣. **مسألة:** الغائب من العاقلة يرأسل ويطلب منه أن يؤدّي ما حُمّل من الدية، وإلا لكان كلُّ يغيب ويدّع الحمل.

٢٧٤. **مسألة:** يشترط لتحميل العاقلة عشرة شروط:

١. أن يكون العاقل حُرّاً.
٢. أن يكون العاقل مكلفاً.
٣. أن يكون العاقل غنياً.
٤. أن يكون العاقل ذكراً.
٥. اتفاق الدّين بين العاقل والجاني.
٦. أن تكون الجناية خطأً، أو شبه عمد.
٧. ألا يكون ضمان المقتول جارياً مجرى الأموال كالعبد.
٨. ألا يكون صلحاً عن دعوى قتل أنكره المدّعى عليه.
٩. أن تصدّق العاقلة إقرار الجاني بالقتل.
١٠. أن يكون مقدار الجناية ثلث الدية فأكثر.

٢٧٥. **مسألة:** لا عقل على رقيق، فلو كان للجاني قريب رقيق فإنه لا عقل عليه؛

لأنه ليس من أهل النصرة في العادة؛ لأنه مملوك؛ ولأنه لا مال له؛ لأن مال المملوك لسيّده. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»^(١)، فجعل المال للذي باع.

٢٧٦. **مسألة:** لا عقل على غير مكلف، وهو الصغير والمجنون. قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٢)، فلا يُحمّل الصغير ولو كان عنده مال كثير، ولا يحمّل المجنون ولو كان عنده مال كثير؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة غالباً.

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الثلاثة، وصححه الألباني.

٢٧٧. **مسألة:** لا عقل على فقير؛ لأنه ليس عنده مال.
٢٧٨. **مسألة:** لا يقال في الفقير: إنه يجب المال في ذمته حتى يغنيه الله؛ لأن المسألة مبنية على النصرة والحماية، ومن كان فقيراً مُعَدِّماً كيف نلزمه بالمال؟!
٢٧٩. **مسألة:** الغني في باب إيجاب الزكاة هو: من يملك نصاباً.
٢٨٠. **مسألة:** الغني في باب إعطاء الزكاة هو: مَنْ عنده قوته وقوت عائلته لمدة سنة.
٢٨١. **مسألة:** الفقير في باب النفقات هو: من يعجز عن التكسب، وليس عنده مال.
٢٨٢. **مسألة:** الفقير في باب العاقلة هو: الذي لا يملك نصاباً عند وجوب دفع الدية، فاضلاً عن كفايته وكفاية عياله.
٢٨٣. **مسألة:** لا عقل على أنثى ولو كانت عاصبة، ولو كانت ذا مال كثير؛ لأن الأنثى ليست من أهل النصرة.
٢٨٤. **مسألة:** لا عقل على مخالفٍ لدين الجاني، بأن يكون الجاني مسلماً والآخر كافراً، أو العكس؛ لأنه ليس من أهل النصرة؛ لأن الفصل بين المسلم والكافر ثابت شرعاً وعقلاً، قال تعالى لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَبْنَىٰ مِنْ أَهْلِي﴾ قال الله له: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٥، ٤٦]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١)، وإذا انقطع التوارث انقطع التعاون والتناصر، فلا يحمل المخالف في الدين شيئاً من العقل.
٢٨٥. **مسألة:** تحمل العاقلة الدية عن القاتل في القتل الخطأ، وهذا بالنص والإجماع والنظر الصحيح. بالنص؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] ولم يقل: يسلمها

(١) أخرجه الشيخان.

بل قال: مُسَلِّمَةٌ بالبناء للمفعول؛ لأن الذي سيسلم هذه الدية هم العاقلة، والإجماع منعقد على ذلك؛ وأما من حيث النظر؛ فلأنه لما كان الخطأ بغير قصد من الفاعل، كان من المناسب أن يخفف عنه في أداء الدية؛ ولأن الخطأ يقع كثيراً من الإنسان، ولو حملناه كل خطأ يقع منه لاستنفدنا ماله، فكان من الحكمة أن يُناصر ويعاون.

٢٨٦. مسألة: اختلف العلماء في تحمل العاقلة للدية في القتل إذا كان شبه عمد، والصحيح: أنها تحمله؛ لما ثبت في الصحيحين «في قصّة المرأتين اللتين اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ف قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ديتها على العاقلة»^(١)، وهذا في شبه العمد.

٢٨٧. مسألة: إذا كانت الجناية عمداً محضاً عدواناً، لا خطأ ولا شبه عمد، فالدية في مال الجاني لا على العاقلة إلا أن يتبرعوا.

٢٨٨. مسألة: إذا كانت الجناية عمداً محضاً عدواناً لا خطأ ولا شبه عمد، فالدية في مال الجاني حالة غير مؤجلة هذا باعتبار الوضع.

٢٨٩. مسألة: إذا كان القاتل فقيراً وكان القتل عمداً محضاً، فإن الدية تبقى في ذمته حتى يوسر الله عليه، كسائر ديونه.

٢٩٠. مسألة: إذا لم يكن للجاني عاقلة تحمل لكونهم إناثاً، أو فقراء، أو ما أشبه ذلك فعليه، فإن لم يكن هو واحداً أخذنا من بيت المال؛ لأن الأصل أن الجناية على الجاني، وحُمِلَت العاقلة من باب المعاونة والمساعدة.

٢٩١. مسألة: إذا كان ضمان المقتول جارياً مجرى الأموال كالعبد فإن العاقلة لا تحمله - على الصحيح -، فلو قتل شخص عبداً خطأ، أو شبه عمد فإن العاقلة لا تحمله؛ لأن ضمان العبد يجري مجرى ضمان الأموال، ودية

(١) أخرجه الشيخان.

العبد قيمته بالغة ما بلغت، وإذا كان كذلك فإن ضمانه يكون على القاتل، كما لو قتل الإنسان بهيمة، وكما لو رمى شخص صيداً فأصاب بغيراً فإن ضمانها على القاتل، فكذلك العبد؛ ولأنه لا يلزم من وجوب الكفارة أن تكون الدية على العاقلة.

٢٩٢. مسألة: لا تحمل العاقلة صلحاً عن دعوى قتل أنكره المدعى عليه. مثاله: ادعى جماعة على شخص أنه قتل مورثهم، وهو لم يقتله، فقالوا: إما أن تسلم الدية، وإما أن نشكوك، فصالحهم عن هذه الدعوى بمبلغ من المال، فلا تحمل العاقلة هذا الصلح؛ لأنه لم يثبت لا ببينة ولا باعتراف الذي ادعى عليه القتل، وإنما هو صلح عن دعوى لا دخل للعاقلة بها.

٢٩٣. مسألة: لا تحمل العاقلة اعترافاً من المدعى عليه لم تصدقه به. مثاله: أن يدعى على شخص أنه قاتل، فيعترف بأنه هو القاتل، ولكن العاقلة قالوا: لا نصدق، فلا نلزمهم؛ لأنه ما ثبت ببينة، والدية تكون على الجاني الذي أقر، وعلى هذا فلا يلزم العاقلة ما لم تصدق به أو يثبت ببينة؛ ولأننا لو ألزمنا العاقلة بذلك لفتحنا باباً لأهل الحيل، فيتفقون مع شخص على أنهم هم الجناة، ويحملون العاقلة الدية، وتكون الدية بينهم أنصافاً.

٢٩٤. مسألة: يجب أن تنظر العاقلة إلى القرائن، فإن دلت القرائن على صدق المقر وجب عليها أن تصدق؛ لتبرئ ذمتها مما يجب عليها، وإن لم يغلب على ظنها صدقه فلها أن تنكر.

٢٩٥. مسألة: إذا اعترف الجاني ولم تصدقه العاقلة ثبتت الدية عليه، وعليه الكفارة، ولكن بينه وبين الله، إن كان صادقاً في اعترافه وأنه هو القاتل لزمته، وإلا فلا.

٢٩٦. مسألة: لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية التامة، وهي دية الحر الذكر

المسلم، وهي مائة بعير. فلو أنّ رجلاً قطع ثلاث أصابع من ذكر مسلم حُرّاً خطأ، فلا تحمل العاقلة الدية، وإذا قطع أربعة حملته العاقلة؛ لأن الأربعة فيها أربعون وهي فوق الثلث. والدليل: أنّ ذلك هو المروي عن عمر بن الخطاب ^(١)، ولا ريب أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الذين أمرنا باتّباعهم، وهذا في الغالب لا يصدر عن اجتهاد، فقد يكون فيها نصّ حكم به ولم يروه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأن ما دون الثلث قليل لا يشقّ على الجاني أن يقوم به، ولا يحتاج أن يحمّل غيره إيّاه للمواساة.

٢٩٧. مسألة: لو أنّ مسلماً قتل مجوسياً فلا تحمل العاقلة الدية؛ لأنها أقلّ من ثلث الدية؛ لأن ديته (ثمانمائة درهم). هذا على المشهور من المذهب؛ لأنها قليلة، ولا تحتاج إلى المساعدة والمساندة.



فصل في كفارة القتل

٢٩٨. مسألة: كفارة القتل من الكفّارات المغلّظة، ويشاركها في ذلك نوعان من الجريمة وهما: الظهار، والوطء في نهار رمضان لمن يلزمه الصوم.

٢٩٩. مسألة: ليس في كفارة القتل إطعام. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۖ فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى معلقاً من طريق ابن وهب، وانظر: المصنف لابن أبي شيبة.

٣٠٠. **مسألة:** من قتل نفساً مُحَرَّمَةً خطأً مباشرة، أو تسبباً بغير حق فعليه الكفارة.

٣٠١. **مسألة:** إذا كان الجاني بالغاً عاقلاً لزمته الكفارة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾.

٣٠٢. **مسألة:** إذا كان الجاني غير بالغ ولا عاقل فلا كفارة عليه - على الصحيح خلافاً للمذهب؛ لأن الكفارة حق لله، وليست حقاً مالياً محضاً، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»^(١)، ومنهم الصغير والمجنون، فلا تلزمهما الكفارة؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف.

٣٠٣. **مسألة:** النائم ليس كالصغير والمجنون في سقوط الكفارة، بل تلزمه الكفارة؛ لأنه من أهل التكليف. مثاله: نامت امرأة على طفلها، ولم تشعر به فمات، فعليها الكفارة، وإن كانت مرفوعاً عنها القلم؛ لأنها من أهل التكليف، والنوم مانع، وليس فوات شرط، بخلاف الصغير والمجنون فإن الصفة فيهما فوات شرط.

٣٠٤. **مسألة:** إذا قتل الإنسان نفسه فإن عليه الكفارة، وليس عليه الدية، ويجب أن تؤدى الكفارة من تركته؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢]. وهو مؤمن ويسمى قاتلاً؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من قتل نفسه بحديدة عُدَّ بها»^(٢)، فهو قاتل لنفس مؤمنة. هذا هو المشهور من المذهب. ولكن الصحيح: أن الكفارة لا تجب على من قتل نفسه؛ لأنه في غزوة خيبر حين تقدم عامر لبارز مَرْحَباً اليهودي، فلما أراد عامر أن يطعنه من الأسفل، كان سيفه قصيراً فعاد السيف وضرب عين ركة عامر فنزف الدم ومات، فلما مات شك الناس فيه، وقالوا: بطل أجر عامر،

(١) أخرجه الثلاثة، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الشيخان.

حتى إنّ بعضهم توقّف عن الدعاء له، قال سلمة بن الأكوع: «فبينما أنا مع الرسول ﷺ وجدني ساكتاً، شاحباً - كأنه مغموم - فقال له: ما لك؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنهم يقولون: بطل أجر عامر، قتل نفسه! فقال رسول الله: كذب من قاله، إنّ له الأجر مرّتين، إنه لجَاهِدٌ مجاهد، قلّ عربيّ مشى بها مثله، ودعا له الرسول»^(١) ولم يقل: إنّ عليه الكفّارة، ولو كانت الكفّارة واجبة عليه لبينها النبيّ؛ لدعاء الحاجة إلى بيانها.

٣٠٥. مسألة: الكذب في الحديث السابق: «كذب من قاله» هو بمعنى الخطأ؛ لأن قولهم لم يطابق الواقع؛ لأنهم لم يخبروا عن شيء حدث، إنما قالوا شيئاً ظنّوه، فكلامهم هذا إنشاء وليس خبراً.

٣٠٦. مسألة: قوله في الحديث السابق: «إنه لجاهد مجاهد» قيل: إنّ الكلمتين من باب التوكيد، كما يقال: شعرٌ شاعر، أي شعر جيد جداً، وجاهد مجاهد، يعني أنه جاهد جداً. وقيل: بل معنى (الجاهد): أي الجاد في الأمور، و(المجاهد): أي في سبيل الله، وهذا التفسير أحسن؛ لأنه إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيساً أو توكيداً حُمِلَ على أنه تأسيس؛ لأننا إذا حملناه على التوكيد ألغينا مدلول الكلمتين، وإذا حملناه على التأسيس عملنا بمدلول الكلمتين، ويكون النبيّ ﷺ أثنى عليه من جهتين: من جهة العمل والجدّ فيه، ومن جهة الإخلاص.

٣٠٧. مسألة: قوله في الحديث السابق: «له الأجر مرّتين»؛ لأن الرجل بارز، وهذا أجر، وقتل نفسه في سبيل الله، وهذا أجر آخر.

٣٠٨. مسألة: من تسبّب في قتل شخص معصوم فعليه الكفّارة - على الصحيح -؛ لأن المتسبّب كالمباشر في الضمان، فلزم أن يكون كالمباشر في وجوب الكفّارة.

(١) أخرجه الشيخان.

٣٠٩. مسألة: من شارك في قتل شخص معصوم فعليه الكفارة، وعلى شريكه كفارة أيضا. هذا على المذهب، وهو الأحوط؛ لأن الكفارة لا تتبع، وعليه وعلى شريكه دية واحدة، فالدية واحدة والكفارة متعددة. وهناك وجه آخر لأصحاب الإمام أحمد وهو: أنهم يشتركون في الكفارة. وهذا القول بالنسبة للعتق قد يقال: إنه ممكن، ولكن بالنسبة للصيام غير ممكن؛ لأنه إذا صام شهراً، والآخر شهراً، لم يكن كل واحد منهما صام شهرين كفارة القتل. وأما العتق فقد يقول قائل: إن مبناه على التحرير، ويعتمد على المال أكثر، بخلاف الصوم فهو عبادة بدنية محضة. وعلى كل حال الاحتياط هو المذهب في هذه المسألة، وأنه يلزم كل واحد كفارة، ولو كثر المشتركون.

٣١٠. مسألة: المعصومون من الناس أربعة: (المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن).

٣١١. مسألة: كفارة القتل الخطأ وشبه العمد عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين، ودليها: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

٣١٢. مسألة: ذكر الله في الآية السابقة ثلاثة أصناف: (مؤمن، ومن قوم عدو لنا

وهو مؤمن، ومعاهد)، فالأول مؤمن، وقال الله فيه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، فيجب فيه أمران: تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، والثاني: مؤمن من قوم عدو لنا، وقال الله فيه: ﴿فَإِنْ كَانُوا مِنْ

قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿٣١٣﴾، ففيه الكفارة دون الدية،
والثالث: معاهد، وقال الله فيه: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿٣١٤﴾﴾ أي إذا كان المقتول
كافراً معاهداً، ففيه الدية والكفارة، وهذا موجودٌ في عهدنا، فهو لاء العمال
الكفار لو أن أحداً قتل أحدهم خطأ، وجب فيه الدية والكفارة.

٣١٣. مسألة: مَنْ هذا الرجل الذي مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنَا، وهو مؤمن؟ قال بعض
العلماء: صورة ذلك: أن يقف رجل من المؤمنين في صف الكفار فنقتله،
ففي هذه الحال لا تجب له دية؛ لأنه هو الذي فرط في نفسه، ولكن علينا
الكفارة. وقال بعض العلماء: صورته: أن يكون الرجل مؤمناً، لكن ورثته
كفار، وهذا هو الصحيح وهو المتعين، فهو رجل مؤمن وورثته كفار أعداء
لنا، فهذا يجب فيه الكفارة؛ لأنه مؤمن، ولا تجب الدية؛ لأننا إذا دفعناها
لأهلها صاروا يستعينون بها على قتال المسلمين، فلا ندفعها إليهم.

٣١٤. مسألة: لا كفارة في القتل العمد؛ لأن الله تعالى شرط لوجوب الكفارة أن
يكون خطأ فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا﴾ ثم أتى بعد ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَنَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فلم يجعل له شيئاً
يقيه من النار؛ ولأن العمد أعظم جرماً من أن تدخله الكفارة، وليس فيه إلا
هذا الوعيد الشديد.



بَابُ الْقَسَامَةِ

٣١٥. **مسألة:** القسامة: مأخوذة من القسم وهو اليمين.
٣١٦. **مسألة:** القسامة: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.
٣١٧. **مسألة:** يظهر تعريف القسامة بالمثال: ادعى ورثة زيد على شخص بأنه هو الذي قتل مورثهم، فقال الشخص: لم أقتله، وقالوا: بل أنت القاتل، ثم تحاكموا إلى القاضي، فقال لهم: أتحلفون على هذا أنه قتل مورثكم؟ قالوا: نعم، نحلف، فإذا حلفوا (خمسین) يميناً على هذا الرجل أنه قاتل مورثهم، أخذ وقتل.
٣١٨. **مسألة:** صفة القسامة أن يدعي قومٌ أن مورثهم قتله فلان، ويحلفون على أنه هو القاتل، ويكررون الأيمان، فإذا فعلوا ذلك وتمت شروط القسامة أعطي المدعى عليه لهؤلاء يقتلونه، فليس فيها بينة، وإنما فيها هذه الأيمان فقط.
٣١٩. **مسألة:** أصل القسامة: «أن عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري خرج هو ومُحَيِّصَة بن مسعود بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في جماعة إلى خيبر بعد أن فتحت، يمتارون - أي: يشترون - التمر، ففترقوا وكل ذهب إلى حائط ونخل، فوجد محيصة عبد الله بن سهل يتشحط في دمه قتيلاً، فقال لليهود: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلناه، فرفع الأمر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم؟» ^(١)، وفي رواية: «تحلفون على رجل منهم أنه قتله، فقالوا: يا رسول الله كيف نحلف ونحن لم نر ولم نشهد؟! فأخبرهم أن اليهود يحلفون خمسين يميناً، فقالوا:

(١) أخرجه الشيخان.

لا نرضى بأيمان اليهود، فوداه النبي من عنده^(١)، وهذا دليل على أنهم لو حلفوا لملكوا قتله.

٣٢٠. **مسألة:** الذي يحلف في القسمات هو المدعي.

٣٢١. **مسألة:** كانت القسمات معروفة في الجاهلية، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه في الجاهلية^(٢)، وهذا دليل على أن المعاملات التي عند الكفار إذا كانت موافقة للشرع فإنه يؤخذ بها، كما أن المضاربة في الأموال كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الإسلام.

٣٢٢. **مسألة:** القسمات مخالفة لغيرها من الدعاوي من وجوه ثلاثة:

١. قبول قول المدعي فيها وجعل اليمين في جانبه.

٢. تكرار الأيمان فيها.

٣. حلف المدعي على شيء لم يره، ومع ذلك فإنها حكم شرعي.

٣٢٣. **مسألة:** الوجه الأول من مخالفة القسمات لغيرها من الدعاوي: وهو أنه أخذ فيه بقول المدعي وجعل اليمين في جانبه، فإنها لم تخالف القسمات الأصول عند التأمل؛ لأنك إذا تأملت الأصول وجدت أن اليمين إنما تشرع في جانب أقوى المتداعيين، فليست دائماً في جانب المدعي عليه، بدليل: أن أهل العلم قالوا: لو تنازع الرجل والمرأة في أواني البيت، فقالت المرأة: هذه لي، وقال الرجل: هذه لي، فالذي يصلح للرجل يكون له بيمينه، فمثلاً دلة القهوة لو قال الرجل: هي لي، وقالت المرأة: هي لي، فإنه يقبل قول الرجل (المدعي) حتى لو كانت الدلة في يد المرأة، فنقول للرجل: احلف أنها لك وخذها؛ لأن جانبه أقوى.

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

٣٢٤. مسألة: الوجه الثاني من مخالفة القسامة لغيرها من الدعاوي: وهو تكرار الأيمان، وغيروها من الدعاوي يمين واحد تكفي، فالقسامة إنما تكرر فيها الأيمان لعظم شأن الدماء، حيث إذا أقدم هؤلاء على اليمين وحلفوا (خمسین) يميناً أعطوا الرجل وقتلوه، وهذا أبلغ ما يكون من الخطر؛ فمن أجل ذلك كررت به (خمسین) يميناً.

٣٢٥. مسألة: كون القسامة خمسین يميناً، ولم تجعل عشرة مثلاً، هذا ليس إلينا، كما أن هذا لا يرد على أن صلاة الظهر أربع ركعات، ولم تجعل ثمانی ركعات مثلاً.

٣٢٦. مسألة: الوجه الثالث من مخافة القسامة لغيرها من الدعاوي: وهو حلف الإنسان على شيء لم يره، فنقول: للإنسان أن يحلف على شيء لم يره اعتماداً على القرائن، وغلبة الظن، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ أقر الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان، حين قال: «والله ما بين لا بيتها أهل بيت أفقر مني»^(١)، وقد حلف بناء على غلبة ظنه.

٣٢٧. مسألة: لا تكون القسامة في دعوى جرح، ولا في دعوى مال، وإنما تكون في دعوى قتل فقط. هذا هو المذهب؛ لأن القسامة إنما وردت في دعوى القتل، وهي خارجة عن الأصول والقياس، وما خرج عن الأصول والقياس فلا يقاس عليه، وإنما يقتصر فيه على ما ورد؛ لأنه لا مدخل للعقل فيه.

٣٢٨. مسألة: لا تكون القسامة في دعوى قتل غير المعصوم.

٣٢٩. مسألة: دعوى قتل غير المعصوم لا تُسمع أصلاً، فلو أن أحداً من الكفار الحربيين ادعى أن مورثه الحربي قتل المسلمون فلا تسمع الدعوى؛ لأنه وإن ثبت أنهم قاتلوه فلا شيء عليهم؛ لأنه حربي غير معصوم، وكذلك لو

(١) أخرجه مسلم.

كان مباح الدم لردّته، أو مباح الدم لزنائه وهو محصّن، أو لوجوب قتله في حد قطع الطريق مثلاً، فإن هذا غير معصوم، فلا تسمع الدعوى في قتله؛ لأنه وإن ثبت القتل فهو غير مضمون، فيكون تشكيل الدعوى وسماعها من باب اللغو الذي لا فائدة فيه.

٣٣٠. **مسألة:** من شرط القسامة اللّوث.

٣٣١. **مسألة:** اللّوث: هو العداوة الظاهرة بين القاتل والمقتول، سواء كانت بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر، أو بين الأفراد المتعادين. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ اللّوث: هو كل ما يغلب على الظنّ القتل بسببه؛ لأنّ علّة القسامة معلومة، وهي غلبة الظنّ بوقوع القتل، وما دام أنه قد ثبتت غلبة الظنّ بالقتل فإنه يؤخذ بها. سواء ما كان بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر، أو بين الأفراد المتعادين، أو وجدنا قتيلاً وعنده رجل بيده سيف مُلَطَّخ بالدم، فهذا قرينة ظاهرة على أنه هو القاتل، مع احتمال أنه غيره، أو كان القتل فيه رَمَق، وقال: إنّ قاتله فلان، فإنه قرينة تدلّ على أنه هو القاتل فيؤخذ بذلك، وتجرى القسامة بهذه الصورة؛ لأنّ لدينا ما يغلب على الظنّ أنه قتله.

٣٣٢. **مسألة:** لأولياء المقتول أن يحلفوا، وهم لم يشهدوا ولم يروا إذا غلب على ظنّهم ذلك، ولكن يجب عليهم التثبت غاية التثبت، حتى إذا كانت القرينة عندهم مثل الشمس حلفوا؛ حتى لا يقعوا في اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في جهنّم.

٣٣٣. **مسألة:** مَنْ ادّعى عليه القتل من غير لَوْثٍ حلف يميناً واحدة وبرئ كسائر الدعاوي، مثاله: رجل ادّعى أنّ فلاناً قتل مورّثه، وليس هناك لَوْثٌ، فقال المدّعى عليه: ما قتلت، فنقول للمدّعي: هل لك بيّنة؟ فإن قال: نعم، قلنا:

أحضرها، وعملنا بما تقتضيه البيّنة، وإن قال: لا، قلنا للمدّعى عليه: احلف مرة واحدة، والله ما قتلت هذا الرجل، ثمّ يبرأ.

٣٣٤. مسألة: إذا أبى المدّعى عليه أن يحلف، وكان موجب الجناية مالاً، فُضي عليه بالنكول. مثال ذلك: رجل ادّعى أنّ صاحب السيّارة هو الذي دعس مورثه، وهذا في الغالب خطأ، فقال صاحب السيّارة: الذي دعسه شخص آخر، وليس أنا، فنقول لصاحب السيّارة: احلف؛ لأن المدّعي ليس عنده بيّنة، فقال: لا أحلف؛ فنقول له: نقضي عليك بالنكول، فنلزمك بالدية؛ لأن الدعوى هنا توجب مالاً.

٣٣٥. مسألة: إذا أبى المدّعى عليه أن يحلف وكان موجب الجناية قصاصاً لم يُقَضَّ عليه بالنكول؛ لأننا لو قضينا فيه بالنكول لقتلنا هذا الناكل؛ لأن معنى القضاء عليه بالنكول أننا نأخذ منه المدّعى به، والنفس محترمة عظيمة لا يمكن أن تقتل بالنكول، ولكن نلزمه بالدية - على الصحيح -؛ لأن الدية مال.

٣٣٦. مسألة: المقصود بالعدد في القسامة خمسون يميناً، ولو من رجلٍ واحدٍ، فإذا كان لا يرث المقتول إلا هذا الرجل، فيحلف خمسين يميناً ويستحقّ. هذا على المذهب. ولكنّ الأقرب إلى ظاهر الأدلة: أنه لا بدّ من حلف خمسين رجلاً يحلف كلّ واحد يميناً واحدة؛ لحديث: «يحلف خمسون رجلاً منكم»^(١)، ولم يقل: تحلفون خمسين يميناً؛ ولأن هذا أحوط وأبلغ؛ لأن هؤلاء الجماعة، أو القبيلة إذا علموا أنه لا بدّ أن يحلف خمسون منهم، قد ينصح بعضهم بعضاً، ويقول: اتق الله ولا تؤثمننا مثلاً، وحينئذ يكون فيه فائدة ومصلحة.

(١) أخرجه الشيخان.

٣٣٧. **مسألة:** النساء لا مدخل لهنّ في القسامة؛ لحديث: «يحلف خمسون رجلاً منك»^(١).

٣٣٨. **مسألة:** لا مدخل للنساء في القسامة، حتى لو ادّعى العصابة الآخرون، وقالوا: إذا كنتم لا تقبلون دعوى النساء فنحن ندّعي، كما لو ادّعى عمّ البنت وأخو الأخت فلا يقبل؛ لأنه لا يرث. وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأن في قصة عبد الله بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاء أخوه وابنا عمّه حويصة ومحبيصة، قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبَّرُ» فبدأ حويصة بالكلام^(٢)، وهذا يدلّ على أنّ العصابة لهم حقّ؛ لأن الرسول خاطبهم، وقال: «تحلفون»، والحاصل أنّ هذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأنه ربما تكون البنت والأخت الشقيقة لا مدخل لهما في القسامة، لكن العار يلحق هؤلاء بين الناس، فيقال: قُتِلَ صاحبكم، ولا أخذتم بالثأر. فهذا شيء لو ترك لحصل فيه مفسدة عظيمة، فيمكن أن يقتلوا بهذا الواحد عشرة، لا سيّما إذا كانت هذه القبيلة أقوى من تلك.

٣٣٩. **مسألة:** إذا كان الميت المقتول يرثه ابنان وبنت، فيحلف كلّ ابن خمسا وعشرين يمينًا. هذا على المذهب، ولا مدخل للبنت.

٣٤٠. **مسألة:** إذا كان للمقتول ثلاثة أبناء فيحلف كلّ منهم ستّ عشرة يمينًا. هذا على المذهب، ويجبر الكسر إذ لا يمكن تبعض اليمين، وعلى هذا فيكون مجموع أيّمانهم إحدى وخمسين يمينًا، ولا حرج.

٣٤١. **مسألة:** الأيمان لا تدخلها القرعة، فلا مناصّ من جبر الكسر.

٣٤٢. **مسألة:** يُبدأ بأيّمان الورثة، ثمّ بمن يكون وارثًا بعدهم، ثمّ بمن يكون وارثًا بعد الآخرين، الأوّل فالأوّل. فمثلاً لو كان عندنا (أبناء، وأب، وإخوة،

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

وبنو إخوة، وأعمام)، وكانت الخمسون يميناً تكمل بأبناء الإخوة، فهنا لا نحلف الأعمام.

٣٤٣. **مسألة:** إذا نكل الورثة أو كانوا نساءً حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ.

٣٤٤. **مسألة:** إذا قال الورثة: نحن لا نرضى بأيمان من ادّعى علينا عليه؛ لأن الذي يتجرأ على القتل يتجرأ على اليمين، ولا يبالي، فإنه في هذه الحال تؤدى ديته من بيت المال، كما فعل الرسول ﷺ لما قال أولياء المقتول: لا نرضى بأيمان اليهود، وهم كفار، فوداه النبي من عنده^(١).

٣٤٥. **مسألة:** القسامة لا تجرى إلا إذا كان المدعى عليه واحداً؛ لحديث: «على رجل منهم»^(٢)، ولو قال قائل: نجعلها كغيرها من الدعاوي، بمعنى إن ادّعى على واحد أجرينا عليه القسامة، وإن ادّعى على اثنين فأكثر أجرينا عليهم القسامة؛ لأنه من الممكن أن يدّعي المدّعون أن شخصين قتلاه مع التواطؤ.



(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

الفهرس

٣	مقدمة
٧	فصل
١٤	باب مقادير دييات النفس
٢٥	باب دييات الأعضاء ومنافعها
٢٩	فصل
٣٥	باب الشجاج وكسر العظام
٣٩	باب العاقلة وما تحمل
٤٥	فصل في كفارة القتل
٥٠	باب القسامة



التصميم الداخلي للكتاب

Tharwat Sultan@yahoo.com

Tharwat Sultan

للتواصل: 00201019530152